مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٥٢٩-٥٨٣ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

عيادة المريض في ضوء السنة
(تعريفها ـ وفضائلها وأحكامها وآدابها)

د. أحمد بن محمد عبدالله بن حميد
الأستاذ المشارك بقسم السنة، جامعة الملك خالد بأبها

(قدم للنشر ١٤٣٠/١١/٢٨هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٤/٢٠هـ)

ملخص البحث. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد:

هذا البحث يتناول موضوعاً مهماً يتعلق بمعاملة الخلق بالإحسان، وهو جانب مهم راعته الشريعة المطهرة، ويناقش المسائل التالية:

١- تحديد المرض الذي يستحق صاحبه العيادة.

٢- التعرف على حكم عيادة المريض.

٣- معرفة الأصناف التي يشرع عيادتها من المرضى.

٤- الآداب والفوائد الناتجة عن عيادة المرضى، كل ذلك في ضوء السنة المطهرة.

٥- الوقوف على ما ثبت من أحاديث فيما مضى كله.

وتمخض عن هذا البحث النتائج التالية :

١- تحديد المريض الذي يعاد بأنه الذي يمنعه المرض من الخروج وحضور المجالس التي لا يتصور غيابه عنها.

٢- تبين من خلال البحث أن عيادة المريض مشروعة مستحبة في أصلها وأن من قال بوجوبها عيناً أو كفاية إنما هو باعتبار مـا تضاف إليه من بر وصلة وإحسان صحبة أو تمريض أو قيام بحق من لا قائم له.

٣- مكانة عيادة المريض في الدين وأنها وإن كانت في باب العادات إلا أن الله جعلها عبادة يتقرب بها إليه، متى خلصت فيها النية لله جل وعلا بحيث يكسب المرء المسلم فيها عظيم الأجر، ويحط عنه عظيم الوزر، وأن المسلم يعم بها الجميع ذكراناً وأناثـاً وصـغاراً وكباراً ومسلمين وغير مسلمين.

٤- تمخض من خلال النظر في الأدلة عدد من الآداب الجليلة، والفوائد العلية، والفضائل العظيمة، في باب عيادة المريض.

٥- أثر العرف في تحديد الآداب التي يلتزمها العائد للمرضى.

مقدمة

الحمد لله كما يحب ربنا ويرضى، أحمده على نعمه الكبرى التي لا تعد ولا تحصى، منّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، أطعمنا من جوع وآمننا من خوف ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم ٣٤.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه الأطهار، وأصحابه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار... أما بعد:

فإن خير ما يجب على طلبة العلم والداعين إلى الخير، التمسك بالكتاب والسنّة حق التمسك، والصدور في أقوالهم وأفعالهم عنهما، فهما خير الكلام، وخير الهدى، وتوجيه الخطاب للناس منطلقين منهما، فالتمسك بهما هو النجاة، فمهما ابتغوا الهدى من غيرهما فلن يجدوه، وإن المطلّع على الوحيين الكريمين ليجد فيهما أموراً لم تتوجه همة الناس إليها، ظانين أن الدين مقتصر على العبادات والشعائر الظاهرة من صلوات، وصيام، وحج، وعمرة، وزكاة، وصدقة، وبر للوالدين، وقراءة القرآن، والذكر ونحوها، غافلين أن الله جعل معاملة الخلق بالإحسان من البر الذي هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٧.

وحينما سئل ﷺ عن البر فقال: [البر حسن الخلق][(١)].

فالبر المذكور في الآية هو فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، والمذكور في الحديث حسن التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدّب الله بها عباده في كتابه[(٢)].

ومن تأمل نصوص الشرع يرى أن الله قد جعل كثيراً من الأمور المتعلقة بمعاملة الخلق بالإحسان كعيادة المريض، وشهود الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وكل معروف يسديه المسلم إلى الناس حتى يصل إلى مجرد التبسم في وجه غيره، إذا أراد به وجه الله تعالى كُتب له الأجر العظيم، والفضل الجزيل، وإن أثر هذا في المجتمع ظاهر من شيوع المحبة والمودة، تأسيساً لما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تفسير البر والإثم رقم (٢٥٥٣) عن ابن مهدي وعبدالله بن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه به.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ٩٨/٢، ٩٩.

ولغفلة جملة من الناس عن هذا الأمر العظيم قصروا الدين في العبادات الظاهرة، ولو أن المسلمين ضموا هذا الجانب وهو معاملة الخلق بالإحسان إلى جانب العبادات الظاهرة التي توجهت عنايتهم بها، لكان ذلك باباً عظيماً من أبواب القربات التي تعود فائدتها على جميع أفراد المجتمع بصلاح أحوالهم، ورجوع بعضهم إلى بعض بالمحبة والمودة وإصلاح ذات بينهم.

ومن ضمن الأمور التي أغفلها جملة من الناس عيادة المرضى على اختلاف أنواعهم، والمتأمل للشرع الحكيم يجد الحث على عيادة المرضى وبيان الفوائد الدنيوية والآخروية المترتبة عليها، فيتحقق لدى الناظر حينما يقوم بعيادة المريض، فإنما يقوم بعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فيكتسب بذلك الأجر وتتحقق له فوائد العيادة الدنيوية والأخروية.

كما أن عيادته للمريض بهذه النية رفع لفعله من أن يكون مجرد عادة يؤديها داعيه إلى ذلك المكافأة أو المجاملة، أو جعل العيادة وسيلة لتحقيق مصلحة دنيوية، ورفع لفعله من تحصيل الأدنى قبل الأعلى، لما يلحظ من حرص الكثير على المشاركة في التعزية بالميت، والتكلف لها بما لم يشرعه الله، وانصرافهم عن عيادة المريض في وقت حاجته إليه، وشتّان بين عيادة المريض والتعزية به في المكانة والأجر.

من أجل ذلك أحببت أن أتناول في هذا البحث عيادة المريض مستقصياً الكلام حولها في ضوء السنة النبوية المطهرة، وتقديمها إلى القراء عموماً، وطلبة العلم والمتصدين لتذكير الناس خصوصاً، لتكون عوناً لهم فيما هم بصدده من أبحاث وتذكير.

المسائل التي يتعرض لها البحث

١- تحديد المرض الذي يستحق صاحبه العيادة.
٢- التعرف على حكم عيادة المريض.
٣- معرفة الأصناف التي يشرع عيادتها من المرضى.
٤- الآداب والفوائد الناتجة عن عيادة المرضى، كل ذلك في ضوء السنة المطهرة.
٥- الوقوف على ما ثبت من أحاديث فيما مضى كله.

الدراسات السابقة

حظيت عيادة المرضى وأحاديثها بمكانة واضحة في كتب السنة والأدب النبوي والفقه، فقد أدرجت أحاديثها في كتب الجنائز والمرض والطب من كتب السنة المطهرة، وكانت لها مكانة معتبرة في كتب الأدب النبوي إذ كانت أحاديث عيادة المرضى وآدابها وأحكامها تتخذ حيزاً ظاهراً، وكذلك في كتب الفقه إذ هي مطلع كتاب الجنائز.

وقد ألف أئمتنا رحمهم الله مصنفات في المرض والطب النبوي وأدرجوا فيها الأحاديث والآثار الواردة في باب العيادة.

ومن المؤلفات التي رأيتها مفردة في هذا الباب من خلال التأمل في فهارس الكتب ما يلي :

١- الإرشاد المرتضى في عيادة المرضى لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد المعروف بابن طولون الدمشقي الحنفي ت ٩٥٣هـ.

٢- محاسن الإفادة في أحاديث العيادة لمحمد بن أبي الحسن البكري[٣].

٣- الإفادة لما جاء في المرض والعيادة لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ وهي مطبوعة في نحو ستين صفحة بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن نذير أحمد.

وقد تعرض فيه إلى جمل كثيرة من الأبواب المتعلقة بالمرضى من جهة أجر المريض وما يلزم المريض من الصبر، والدعاء، والتوبة، والوصية، وأشار إلى أنواع من الأدوية والرقى، وتعرض لأحكام العيادة وآدابها وهي رسالة نافعة ستأتي الإشارة إلى جمل مما يصلح الاستشهاد به في هذا البحث.

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فهناك جملة كتب في هذا المعنى مستقلة بعرض موضوعات هذا البحث، ولم أعثر على هذه الكتب فيما بين يدي من مكتبات خاصة وعامة، وسأذكر عناوين هذه الكتب والرسائل التي عثرت عليها عن طريق الشبكة الإلكترونية، وإفادة محكمي هذا البحث فلهما الشكر والتقدير وهي : ـ

١- " عيادة المريض : فضلها، وحكمتها، وآدابها، وأحكامها " لمحمد مختار مصطفى المقريء.

٢- " عيادة المريض في الإسلام " لمحمد الفحام.

٣- " تحفة المريض " للدكتور عبدالله بن علي الجعيثن.

٤- " عناية السنة بالمريض والمسن وأحكامهما " رسالة ماجستير للباحث/ غلام فاروق عبدالحميد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

وقد استغرق مني هذا البحث ليظهر على الصورة التي بين يديك قرابة العام وزيادة جمعت ما ورد من أحاديث في أبواب عيادة المرضى، ودرستها دراسة حديثية لأخلص في هذا البحث إلى الثابت منها لأنطلق منه في تقرير مسائله، وعرجت فيه على بعض الضعيف الذي ورد في بعض الأحكام والآداب، وقد احتج به من احتج من الأئمة الكرام ـ رحمهم الله ـ.

وقد كان تقسيم البحث حسب الخطة التالية :

المقدمة وفيها الإشارة إلى أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، والمنهج المتبع.

---

(٣) إيضاح المكنون ٦٣/٣، ٤٤/٤.

يتكون البحث من تمهيد وفصلين.

التمهيد عن تعريف مفردات العنوان وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في تعريف العيادة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تعريف العيادة لغة.

المسألة الثانية: تعريف العيادة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف المريض المعاد، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف المريض لغة.

المسألة الثانية: تعريف المريض في الاصطلاح في ضوء السنة المطهرة.

المسألة الثالثة: تعريف عيادة المريض في الاصطلاح.

الفصل الأول: في **فضل وفوائد عيادة المرضى وفيه مبحثان :**

المبحث الأول: في فضل عيادة المرضى.

المبحث الثاني: في فوائد عيادة المرضى.

الفصل الثاني: أحكام وآداب عيادة المرضى وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم عيادة المرضى.

المبحث الثاني: أصناف الناس الذين يعادون.

المبحث الثالث: آداب عيادة المرضى وفيه مطلبان :

المطلب الأول: وقت العيادة وتكرارها وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: ابتداء وقت العيادة.

المسألة الثانية: وقت العيادة وتكرارها ومقدار وقتها.

المطلب الثاني: آداب عامة.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

وقد سرت في البحث على معالم من المنهج تتلخص فيما يلي :

١- عزوت الآية إلى سورتها مع ذكر رقمها عقب إيرادها، مع الالتزام برسم المصحف.

٢- عند تخريج الحديث فإن كان في الكتب الستة ذكرته مفرداً بالرقم والكتاب والباب، وإن كان في غيرها اكتفيت بذكر الجزء والصفحة أو الرقم.

٣- ما كان من الأحاديث معزواً إلى الكتاب برقمه فإني أجعله بين قوسين.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على عزوه إليهما عن غيرهما إلا أن تكون هناك زيادة، أو دفع لما يتوهم من مطعن في الحديث، وبالتالي فإن عزوي إليهما أو أحدهما كاف عن تجشم الحكم على الحديث إذ وجوده فيهما مغنٍ عن ذلك.

٥- إن كان الحديث في غيرهما فإني أدرس إسناد الحديث وأحكم عليه حسب ما ظهر لي وفق القواعد. وقد سرت على طريقة التخريج المختصر، وذلك بعزو الحديث إلى من خرّجه عن مدار الحديث ذاكراً السند بعده، ثم أذكر خلاصة الحكم عليه، وذلك بعد استيفاء التخريج ودراسة السند، ولو عمدت إلى التخريج الموسع لخرج البحث عن موضوعه.

٦- تبدو لي أهمية ذكر إسناد الحديث بتمامه أومن ملتقى المخرج إذا خرجت الحديث، لضبط ألفاظه، أو ضبط إسناده من وجود اختلاف فيه موجب لتعليله، أو تمييزه عن رواية أخرى للحديث، ولذا فقد حرصت على هذا خلال البحث.

٧- نظراً لاشتراط صفحات محددة في المجلات المحكمة فقد استعضت عن الترجمة للأعلام بذكر تاريخ وفاة العلم عقب ذكره.

٨- ما أوردته من أحاديث الرسول ﷺ فإني أجعله بين قوسين متكررين (( )) وما كان فيه من ألفاظ نبوية، وكذلك ما أنقله من كلام أهل العلم بنصه فأجعله بين علامتي تنصيص " ".

٩- طويت ذكر ما وقفت عليه من أحاديث ثبت ضعفها ـ حيث لم أجد لها شواهد ومتابعات ترقيها عن الضعف ـ أو أحاديث موضوعة في موضوع البحث بوجود ما يغني عنها من حديث ثابت، وما أوردته منها فلأنها هي الواردة في الباب، وكان الاعتماد عليها عند بعض أهل العلم لتقرير حكم أو تأسيس أدب، وإن كان تخريجها لتمييز ثابتها من ضعيفها قد استغرق مني وقتاً طويلاً وجهداً.

هذا وأسأل الله أن يغفر لي الزلل ويتجاوز عني النقص والخلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

المطلب الأول : في تعريف العيادة

المسألة الأولى : العيادة في اللغة

العيادة مصدر عاد يعود عوداً، والياء منقلبة الواو[٤]. وجمعه عوّاد، معتلة عين المصدر، وقلبت الواو ياء في المصدر لانكسار ما قبلها كصيام وقيام مصدر صام وقام[٥].

وعند التأمل في كتب الغريب واللغة نجد أن العيادة والعود ترجع إلى المعاني التالية :

١ - الرجوع قال الراغب رحمه الله ت ٥٠٢هـ في المفردات : ـ

" الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه "، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ الأنعام :٢٨[٦] ".

قلت وفي كلامهم : عاودته الحمى. أي رجعت إليه[٧].

٢ - الصيرورة ابتداءً كما قال تعالى : ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ يس : ٣٩ [٣].

أي صار على حالة أخرى لم يكن متصفاً بها، وكما في قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه ((أعدت فتاناً))[٨].

٣ - الصيرورة ثانياً كما في قوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الأعراف: ٢٩. فالعود ههنا ثاني البدء[٩].

٤ - تكرار فعل الشيء مرة بعد مرة يسمى عوداً، عاوده بالمسألة أي سأله مرة بعد مرة، والمعيد من الإبل : الفحل الذي ضرب في الإبل مرات، والعادة اسم لتكرير الفعل حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه[١٠].

والعيد سمى عيداً لتكرره وعوده لأوقاته من السنة، ولأنه يوم يعود فيه الفرح على المسلمين[١١].

ومن هنا سميت عيادة المريض عيادة لأن العائد يرجع ويصير إلى المريض بالزيارة، أو لأن العائد يكرر الزيارة، إذ كل من أتاك مرة بعد مرة فهو عائد[١٢].

---

(٤) مشارق الأنوار ١٠٥/٢.

(٥) انظر : أوضح المسالك ٣٧٠/٤.

(٦) المفردات /٥٢٤.

(٧) انظر هذا المعنى وغيره مما هو في بابه في مجمل اللغة /٤٩٠، الصحاح ٤٣٥/١، لسان العرب ٩٨٠/٢، القاموس المحيط ٣١٨/١.

(٨) أخرجه الشاشي في مسنده ٢٩٤/٣ عن يزيد بن هارون، والخطابي في غريب الحديث ١١١/١ عن النضر كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سـلمة في قصة الرجل الذي فارق معاذاً وهو في الصلاة، وهذا مرسل حسن الإسناد، والمرسل وإن كان ضعيفاً فلا يمنع من الاحتجاج به في اللغة، فهذه الكلمـة صادرة من محمد بن عمرو أو أبي سلمة أو الرجل الذي روى عنه أبو سلمة هذا الحديث، وكلهم في عصر الاحتجاج باللغة كما هو معلوم.

(٩) لسان العرب٩٢٠/٢.

(١٠) انظر لسان العرب/٩٢٠.

(١١) انظر غريب الحديث للخطابي ٩٦/١.

(١٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٣١٧/٣، وانظر المفهم ٥٥/٦.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ ت ٥٤٤هـ " وعيادة المريض زيارته وافتقاده وأصله من الرجوع "[١٣]، وقال أيضاً : " ولفظة العيادة تقتضي التكرار، والعود الرجوع إليه مرة بعد مرة لافتقاد حاله"[١٤].

وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ " إن أم كلثوم يكثر عوادها "[١٥].

ومن تأمل كلمة عادني، وجاء يعودني، وعائداً الواردة في الأحاديث وجدها لا تخرج عن هذه المعاني.

المسألة الثانية : العيادة في الاصطلاح

تبين من التعريف اللغوي أن المؤدى للمعاني جميعها هو زيارة المريض، قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ ت ٦٠٦هـ : " اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به "[١٦].

قال العيني ـ رحمه الله ـ ت ٨٥٦هـ " العيادة وهي الزيارة، ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض "[١٧].

وعلى هذا فالعيادة أخص من الزيارة، فكل عيادة زيارة، وليست كل زيارة عيادة.

المطلب الثاني : تعريف المريض المعاد

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : المريض في اللغة

المريض فعيل بمعنى فاعل[١٨]، من مَرِضَ يمرضُ مَرَضاً ـ بفتح الراء وإسكانها ـ فهو مارِض، ومَرِضٌ ومريض، من السقم نقيض الصحة[١٩]، والمريض هو المتصف بالمرض[٢٠].

---

(١٣) مشارق الأنوار ١٥/٢.

(١٤) إكمال المعلم ٣٧/٨.

(١٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٩/٧، والنسائي في المجتبى رقم (٣٥٧٥) في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها من طريق مخلد بن يزيد، وأبو عوانة في مستخرجه ٤٢/٣ من طريق حجاج بن محمد، والفاكهي في فوائده رقم (٢٧٢) من طريق عبدالمجيد بن أبي رواد، أربعتهم عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبدالرحمن بن عاصم، عن فاطمة بنت قيس= =رضي الله عنها به، ووقع في رواية الطحاوي في معاني الآثار ٦٦/٣ من طريق أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق به بتسمية المرأة بأم شريك، وهو الصحيح كما في روايات أخرى للحديث في الصحيح وغيره، وحديث الباب فيه عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت لم يرو عنه إلا عطاء كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٩٤/١٧، فالإسناد ضعيف، وقوله "عوادها" رواها أحد رجالات السند بالمعنى فالمحفوظ فيها قوله ﷺ "يغشاها أصحابي"، وقوله "إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ".

(١٦) انظر النهاية في غريب الحديث ٣١٧/٣، وانظر المفهم ٥٥/٦.

(١٧) عمدة القارئ ٤٥٨/٦.

(١٨) انظر أوضح المسالك ١٩٦/٤.

(١٩) انظر لسان العرب ٤٩٦/٣.

(٢٠) غذاء الألباب ٣/٢.

والمتأمل لكتب اللغة يرى أن الجامع لمعنى المرض خروج الشيء عن طبيعته، فيقال: ـ ريح مريضة أي ضعيفة الهبوب، وشمس مريضة إذا لم تكن منجلية صافية، وكل ما ضعف فقد مرض، ورأي مريض فيه انحراف عن الصواب، والمرض يأتي بمعنى النقصان[٢١].

والمرض مرضان حسي جسمي كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ النساء: ٤٣، ومرض معنوي وهو الرذائل الملامسة للنفس من جهل وجبن وغل ونفاق وكفر كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: البقرة/١٠[٢٢].

المسألة الثانية: المريض في الاصطلاح في ضوء السنة المطهرة

المراد بالمريض ههنا هو المصاب بالمرض، وقد تعددت تعريفات الأولين والمعاصرين للمرض والمريض، وكل يأخذ التعريف الذي يناسب ما هو بسبيله، فتعريفات أهل اللغة تختلف عن تعريفات الأطباء عن الفقهاء.

والذي يهمنا ههنا معرفة المريض المضافة إليه العيادة.

إذ اتفق المراد عند من عرف المرض من أهل العلم بأنه " خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ "[٢٣].

وسبب ذلك أن مسببات الأمراض تختلف، وكذلك تأثيرها على عموم بدن المريض أو عضو منه[٢٤].

ومن هنا فقد نقل ابن حجر الهيتمي عن جملة من الفقهاء: أنهم جعلوا المريض الذي يعاد بأنه من يضطر بسبب مرضه إلى الجمع بين الصلاتين، أو ممن يباح له الفطر في رمضان، أو من يدعوه مرضه إلى ترك الجمعة والجماعة، أو يباح له بسببه التيمم، إلا أن هذا قاضٍ بالمنع من عيادة عدد كبير من المرضى، وسبب للتكلف بالبحث عن حال المريض هل وصل به المرض إلى هذه الصفة المذكورة.

ورجح أن المرض الذي يعاد بسببه المريض من كانت مشقة الخروج والمشي للمريض كمشقة المشي في الوحل إذا أراد الخروج للصلاة، فحيث تساوت مشقة المرض بتلك المشقة جعل عذراً وإلا فلا.

قلت: وهذا أيضاً مما لا يستطاع فههنا تكلف في بحث حال المريض، وقياس لا يحسنه عامة الناس[٢٥].

---

(٢١) انظر بالإضافة إلى لسان العرب، الصحاح ٨٦٤/١، القاموس المحيط ٣٤٤/٢.

(٢٢) مفردات القرآن / ٧٠٧.

(٢٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي /٤٥٨، وقريب منه قول ابن فارس في مجمل اللغة /٦٦٢، والجرجاني في التعريفات/٢١١، وما نقله النـووي عن أهل الطب في شرحه لصحيح مسلم ١٩٤/١٤ إذ قالوا: "خروج الجسم عن المجرى الطبيعي"، وانظر غذاء الألباب ٣/١.

(٢٤) انظر مزيد تفصيل عن الأمراض وأنواعها وتأثيراتها في دائرة المعارف للقرن العشرين ٧٣٧/٨ فما بعدها، الموسوعة العربية العالمية ١٠٥/٢٣.

(٢٥) الإفادة لما جاء في المرض والعيادة/٣٧.

لذلك يحسن أن يرجع الناظر إلى التطبيق العملي لعيادته ﷺ ليعرف المريض الذي تشرع عيادته، ففي عرف الناس أمراض لا تكون سبباً لعيادة المصاب بها، إما لأنها محدودة التأثير على المصاب بها مثل الرشح والسعال، أو أن إصابة المرء بها لا تعني إعاقته، فهي مصاحبة للإنسان إذا استطاع التعايش معها مثل أمراض السكري وضغط الدم وغيرها.

فبداية جاء في السنة تحديد الأصناف الذين لا يعادون فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((ثلاث لا يعاد صاحبها، الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمّل)).

لكن الحديث ليس بحجة في هذا الباب لأنه واه[٢٦].

ومن خلال النظر نستطيع تحديد المرض الذي يُعاد من أجله الإنسان، وذلك على ضوء الأحاديث التالية :

أ) أمراض الحمى : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال " ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين " قالت الحمى لا بارك الله فيها ؟! فقال " لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد"))[٢٧].

ب) **المغمى عليه :** فعن جابر رضي الله عنه قال : ((مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني ـ وقد أغمي عليّ ـ فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه عليّ..))[٢٨].

وقد بوّب البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث بقوله " باب عيادة المغمى عليه".

والمغمى عليه هو الذي يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة[٢٩].

---

(٢٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢١١/٤ من طريق سعيد بن الحكم، وابن عدي في الكامل ٢٣١٤/٦ من طريق سليمان بن عبدالرحمن، والطبراني في الأوسط ٥٥/١ عن محمد بن سفيان الحضرمي، ثلاثتهم عن مسلمة بن علي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
والحديث فيه مسلمة بن علي الخشني وهو متروك كما في تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٧، والصحيح في الحديث أنه من كلام يحيى بن أبي كثير كما بينه الدارقطني في العلل ٢٣٢/١١، والبيهقي في السنن ٥٣٥/٦، وانظر الأجوبة المرضية للسخاوي ٣٩/١.

(٢٧) أخرجه مسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن رقم (٢٥٧٥) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الصواف، حدثني أبو الزبير، عن جابر به "وتزفزفين" : بزاءين معجمتين، والفاء بينهما، والتاء مضمومة أو مفتوحة ـ أي تتحركين حركة شديدة، فترعدين من الحمى ـ انظر إكمال المعلم ٤٤/٨، وشرح النووي على مسلم ١٣١/١٦.

(٢٨) أخرجه البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه رقم (١٩٤) من طريق شعبة، وفي التفسير باب: { يوصيكم الله في أولادكم} رقم (٤٥٧٧) من طريق ابن جريج، وفي المرضى باب عيادة المغمى عليه رقم (٥٦٥١) من طريق الثوري، وفيه باب عيادة المريض راكباً أو ماشياً وردفاً على حمار رقم (٥٦٦٤) من طريق ابن عيينة، وفي الفرائض باب يوصيكم الله في أولادكم رقم (٦٧٢٣) من طريق ابن عيينة، وفيه باب ميراث الأخوات والإخوة رقم (٦٧٤٣) من طريق شعبة، وفي الاعتصام باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري رقم (٧٣٠٩) من طريق ابن عيينة، واللفظ له أربعتهم عن ابن المنكدر، عن جابر به.

(٢٩) صحيح البخاري المطبوع على متن فتح الباري ١١٤/١٠.

وهذا الحديث دليل على بطلان ما روى عنه ﷺ في عدم عيادة المغلوب على عقله وسيأتي في آداب العيادة.

ج) عيادة المصاب بالحوادث المختلفة : الناتجة عن إصابات خارجية كالسقوط والجراح وغيرها مهما تعددت أسبابها.

ومن ذلك عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا... الحديث[٣٠].

د) العيادة من أمراض الحلق : فعن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما أن أبا أمامة أسعد بن زرارة أخذته الشوكة فجاء رسول الله ﷺ يعوده[٣١].

والشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد[٣٢] ، ولعل هذا عرض من أعراضها ، وتبين في التخريج تفسيرها بالذبحة ـ بضم الذال المشددة وفتح الباء وإسكانها ـ وهو وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل : هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل[٣٣].

وأقرب الأمراض لها حسب الوصف المذكور هو مرض الخناق[٣٤].

---

(٣٠) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقم (٣٧٨) من طريق حميد الطويل وفي الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد رقم (٨٠٥) وفي التقصير باب صلاة القاعد رقم (١١١٤) من طريق الزهري واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام رقم(٤١١) من طريق الزهري والحُجش هو الخدش إذا كثر منه، انظر أعلام الحديث ٣٦٢/١.

(٣١) أخرجه أحمد ٤٧٥/٢٨ من طريق زمعة بن صالح، وابن سعد في الطبقات ٥٦٤/٣ من طريق صالح بن كيسان، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٧/١٠ عن معمر، والحاكم ٢١٤/٤ من طريق يونس ابن يزيد، وأبو نعيم في الطب ٥٢٦/٢ من طريق ابن جريج وابن عبدالبر في التمهيد ٦١/٢٤ من طريق ابن سمعان، ستتهم عن الزهري، عن أبي أمامة به.

وقد وهم فيه معمر حينما قدم البصرة، فحدث به عن الزهري، عن أنس، انظر علل الدارقطني ٢٠١/١٢

وأبو أمامة مختلف في صحبته إلا أنه ولد على عهد النبي ﷺ وقد سماه وحنكه والأكثر على نفي السماع والرؤية كما في الإصابة ٣٥٢/١، تهذيب التهذيب ٢٣١/١، وروايته عنه مرسلة كما في تهذيب الكمال٥٢٥/٢، إلا أن هذا الحديث محتمل له في هذا الباب فأمه هي بنت أسعد بن زرارة رضي الله عنهم أجمعين، وأخرجه ابن ماجه في الطب باب من اكتوى رقم (٣٤٩٢) من طريق= =غندر والنضر بن شميل، ومسدد في مسنده كما في الإصابة ٣٨٣/١١ من طريق يحيى القطان، والطبراني في الكبير ١/ ٣٠٤من طريق عمرو بن مرزوق، وأبو نعيم في الطب ٣٩٩/١ من طريق قرة بن حبيب، خمستهم عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، قال سمعت عمي يحيى ـ وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً ـ يذكر الكي وسمى المرض الذبحة، وأن الكي كان في الحلق، ويحيى هذا ذكر في الصحابة، وصحح المزي في تحفة الأشراف ١٠٣/٩ أن لا صحبة له، فهو مرسل فيعتضد بسابقه فيكون حسناً لأن راوييه من أهل بيت أسعد ابن زرارة رضي الله عنه، وقد وافق يحيى في تسمية المرض بالذبحة يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في الموطأ ٩٤٤/٢ بلغه أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان النبي ﷺ من الذبحة فمات.

ووافقه عمرو بن شعيب عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ١٦٦/٢٧ وكلاهما معضل.

(٣٢) النهاية ٥١/٢.

(٣٣) النهاية ١٥٤/٢.

(٣٤) انظر عنه الموسوعة العربية العالمية ١٦٧/١.

وبحسب ما تقدم يتحدد المريض الذي يعاد بأنه من منعه المرض من الخروج وحضور مجالس الناس التي لا يتصور عدم حضوره لها إلا لمانع فيفتقد. أما المرض الذي لا يحبس الإنسان فلا يحتاج مثله إلى عيادة مثل الزكام والصداع والمغص أو نحو ذلك من أمراض علم عادة أنها لا تعيق المصاب بها من مخالطة الناس والقيام بحوائجه.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله : " إن المراد بالمريض الذي يعاد هو الذي انقطع في بيته ولا يخرج، وأما المريض مرضاً خفيفاً لا يعوقه عن الخروج ومصاحبة الناس فإنه لا يعاد، لكن يسأل عن حاله إذا علم به الإنسان"(٣٥).

وهذا كلام سديد، فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم عيادتهم لمثل هؤلاء مع عموم البلوى بهذه العوارض، وحرص النبي ﷺ على عيادة المرضى، فقد اشتكى ﷺ رأسه في آخر حياته، ولم يعده الناس إلا لما مكث في بيته مريضاً.

وهو أمر يستطيع عامة المسلمين إدراكه دون تكلف.

المسألة الثالثة: عيادة المريض في الاصطلاح

وعلى ضوء ما سبق نستطيع وضع تعريف للعيادة، بأنها: زيارة المريض المفتقد على وجه التعبد.

فالزيارة بيان لمعنى العيادة إذ العيادة نوع منها، وخرج بالزيارة ههنا التمريض للمريض، والمكث معه، وملازمته فإنها لا تكون من باب العيادة وإنما بحسب الصلة مع المريض فإنها تكون حينئذ صلة وبراً، أو قياماً بحق من لا قائم له.

المريض : خرج به زيارة غير المريض، والمريض ههنا هو من تقدم تعريفه آنفاً، سواء كان المريض بسبب مرض داخلي أو خارجي.

المفتقد : أي الذي غاب عن الظهور أمام الناس في مجامعهم التي لا يتصور غيابه عنها مثل الصلاة في المسجد جماعة، أو تغيبه عن عمله، أو المناسبات الجامعة له ولذوي قرابته وجيرانه، وبه يخرج المريض غير المفتقد أي الذي لم يمنعه مرضه عن الظهور ومشاركة الناس، والمريض والمفتقد جنس لكل مريض مفتقد صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى.

وقولي على وجه التعبد : وذلك أن الشرع رتب على العيادة أجراً عظيماً كما سيأتي، ولا يتأتى هذا إلا لمن استحضر نية العبادة لنيل الأجر، فيخرج بهذا العائد لغير غرض العبادة لله، إما لمجاملة أو مكافأة، أو نحو ذلك، فهي وإن جامعت العيادة في الظاهر، إلا أنها خالفتها في الحقيقة.

---

(٣٥) شرح رياض الصالحين ١٣٥/٣، وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٤١/٥.

الفصل الأول : فضل وفوائد عيادة المرضى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فضل عيادة المريض في ضوء السنة المطهرة

عيادة المرضى داخلة دخولاً أولياً في باب البر والصلة ، وعندما نتأمل ما ورد في السنة المطهرة ، فإنا نجد أحاديث كثيرة تدل على حرص النبي ﷺ عليها قولاً بما يحث الناس على فعلها ، وفعلاً بحرصه ﷺ على أداءها.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل العيادة أقتصر ههنا على ما ثبت منها من خلال النظر وفق القواعد الحديثية في فضلها. فمن هذه الأحاديث ما يلي :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ؟ قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ؟! قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال: أما علمت أنه لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ؟! قال : يا رب : كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تُسقه ، أما إنك لو أسقيته وجدت ذلك عندي "[٣٦].

فهذا الحديث الجليل دل على فضيلة عيادة المريض من وجوه :

١- أن عائد المريض مستحصل لثواب الله وما أعد له من المنزلة.

٢- في الحديث إشارة إلى أن عيادة المريض أعظم درجة من الإطعام والسقي لقوله في الحديث "لوجدت ذلك عندي" في الإطعام والسقي ، وقوله "لوجدتني عنده في عيادة المريض"[٣٧].

٣- أن عائد المريض لا يعود المريض لذاته بل يعوده لله جل وعلا ، فيكون بعيادته قريباً من ربه في موطن إجابة دعوته والتعرض لفضله وإنعامه.

٤- في الحديث إشارة إلى تحسّر العبد يوم القيامة على فوات الأجر بعيادة المريض.

٥- في الحديث إشارة إلى محاسبة الله جل وعلا للمرء على تقصيره في أداء هذه الشعيرة الجليلة.

ثانياً: عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة" ، قيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة ؟ قال : "جناها " وفي لفظ " مخرفة "[٣٨] ، وفي لفظ " حتى يرجع "[٣٩].

---

(٣٦) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل عيادة المريض رقم (٢٥٦٩) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣٧) فيض القدير ٣١٣/٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " والخرفة ـ بضم المعجمة وسكون الراء ـ هي الثمرة إذا نضجت شبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر "[٤٠].

وأما رواية من رواها مخرفة ـ بفتح الميم وسكون الخاء، وفتح الراء ـ فهو البستان، والمخرفة والمخرف : الطريق أيضاً، كما أن عائد المريض بما يناله من أجر العيادة وثوابها الموصل إلى الجنة كأنه يجتني ثمرات الجنة، أو في مخرف الجنة أي طريقها الموصل إلى الاخترف[٤١].

قال ابن حجر : " والتفسير الأول أولى، لدلالة اللفظ الأول عند مسلم عليه"[٤٢] قلت: ولا يمنع أن يكون الحديث على ظاهره، وعائد المريض مستحق عند دخوله الجنة أن يجتني من خرفتها ثواباً مخصوصاً له، مثله مثل المكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله مستحق لكنز من كنوز الجنة، ثواباً مدخراً له[٤٣]، كما في الحديث المشهور بهذا المعنى[٤٤].

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال قال رسول الله ﷺ : (("من أصبح منكم اليوم صائماً "؟ قال أبو بكر " أنا"، قال: " فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ " قال أبو بكر : " أنا "، قال " فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ "

=(٣٨) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨)/٤٢، ٤٣ عن يزيد بن هارون ومروان بن معاوية، كلاهما عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن زيد أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي عمرو بن ميمون، عن ثوبان به.

(٣٩) أخرجه مسلم في الموضع السابق /٣٩ عن أيوب /٤٠، ٤١ عن خالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ولم يذكر أبا الأشعث بين أبي قلابة وأبي أسماء، قال الترمذي عقب إخراجه للحديث في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (٩٦٧) :" وروى أبو غفار وعاصم هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان عن النبي ﷺ نحوه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : " من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح، وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء"، وانظر تحفة الأشراف ١٣٦/٢.

(٤٠) فتح الباري ١١٣/١٠ (بتصرف).

(٤١) المفهم ٥٥٠/٦.

(٤٢) فتح الباري ١١٣/١٠ (بتصرف)

(٤٣) انظر المعلم ٢٠٠/٨.

(٤٤) الحديث في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : " يا عبدالله ابن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله قال : قل لا حول ولا قوة إلا بالله ". أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر رقم (٤٢٠٢) من طريق عاصم الأحول، وفي الدعوات باب الدعاء إذ علا عقبة رقم (٦٣٨٤) من طريق أيوب، وفيه باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله رقم (٦٤٠٩) من طريق سليمان التيمي، وفي القدر باب لا حول ولا قوة إلا بالله من طريق خالد الحذاء رقم (٦٦١٠)، وفي التوحيد باب وكان الله سميعاً بصيراً رقم (٧٣٨٦) من طريق أيوب، ومسلم من طريق من سبق ذكرهم ومن طريق عثمان بن غياث كلهم عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى به، والحديث رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ انظر أحاديثهم في حاشية المطالب العالية ١٥٩/١٤.

قال أبو بكر : " أنا "، قال : " فمن عاد منكم اليوم مريضاً " ؟ قال أبو بكر : " أنا "، قال ﷺ : " ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة "))[٤٥].

وهذا الحديث دليل على أن عيادة المرضى عمل موصل إلى الجنة.

قال القرطبي رحمه الله ت ٦٥٦هـ في المفهم : " ظاهره أن من اجتمع له مثل هذه الأبواب في يوم واحد دخل الجنة، فإنه قال فيها كلها : اليوم، اليوم، ولما أخبره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه في فعل تلك الأمور كلها في ذلك اليوم بشّره بأنه من أهل الجنة لأجل تلك الأمور، والمرجو من كرم الله تعالى أن من اجتمعت له تلك الأعمال في عمره، وإن لم تجتمع في يوم واحد أن يدخله الله الجنة، بفضله ووعده الصادق "[٤٦].

وفي الحديث أيضاً علامة من علامات الخير وحسن العمل للرجل، ومبشرات بحسن الخاتمة لمن عمل بهذا في يومه. نسأل الله من فضله.

رابعاً: عن علي ابن أبي أبي طالب رضي الله عنه قال : ((من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خِرَافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)).

وفي لفظ : " أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوضاً، فإذا انتهى إلى المريض، فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض "[٤٧].

---

(٤٥) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل من ضم إلي الصدقة غيرها من أنواع البر رقم (١٠٢٨) وكرره في فضائل أبي بكر حدثنا محمد ابـن أبي عمر، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وتابع ابن أبي عمر على هذا العباس بن يزيد البحراني عند ابن خزيمة ٣٠٤/٣، ويحيى بن معين عند أبي نعيم في مستخرجه ١٠٢/٣، وعلـى بـن المديني في الشعب ٥٣٧/٦ ثلاثتهم عن مروان به، ورواه البخاري في الأدب المفـرد رقم (٥١٥) حدثنا محمد بن عبدالعزيز به إلا أنه قال : قـال مروان : " بلغني أن النبي ﷺ قال " ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة "، وأخرجه النسائي في المناقب من الكبرى ٣٦/٥ عن عبدالرحمن بن إبراهيم دون ذكر الزيادة، فهذه المخالفة مما لا يعل بها الحديث، لأن محمد بن عبدالعزيز العمري لـيس بـالقوي بالمقارنة مع غيره وربما خالف، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١١/٢٦.

كما أن لفظ حديثـ ـ ـه شاذ خالف فيه هؤلاء الأربعة إذ قيد الثواب باجتماعها في الرجل في يوم.

(٤٦) المفهم ٤٢٥/٦.

(٤٧) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً رقم (١٤٤٢) عن عثمان بن أبي شيبة واللفظ له، وأخرجه أبو داود مختلاً بمتنه على متن حديث قبله نحوه في الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم (٣٠٩٩) عن عثمان، والنسائي في الطـب مـن الكـبرى ٣٥٤/٤ عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد ٤٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وهناد بن السرى في الزهد رقم (٣٧٢)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٨٩) عن أبي موسى الهروي، والبزار ٢٢٤/٢ عن يوسف بن موسى، وأبو يعلى في مسنده١٦٩/١ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والحاكم في المستدرك ٣٤٩/١ من طريق أبي كريب، والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ من طريق أحمد ابن عبدالجبار عشرتهم عـن أبي =

=معاوية حدثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وفي الحديث قصة عيادة أبي موسى للحسن رضي الله عنهم."واللفظ الأول له".

وذكر الدارقطني في العلل ٣٦٨/٣ أن أبا بكر بن عياش رواه عن الأعمش مثل أبي معاوية.

وذكر أن أبا شهاب الحناط رواه عن الأعمش مثلهما إلا أنه وقفه.

والأعمش مدلس وقد عنعن في الطرق كلها، وقد حقق الدكتور مسفر الدميني أنه في الطبقة الثالثة منهم، وانظر كتاب التدليس/٣٠١. =

قلت : ورواه شعبة فخالف الأعمش إذ رواه عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي موقوفاً في أكثر الروايات عنه.

وقد ورد عنه مرفوعاً.

إذ رواه أحمد ٢٧٧/٢ عن عبدالله بن يزيد المقري.

والطوسي في مختصر الأحكام ١١/٥، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وصححه الحاكم من هذا الوجه ٣٤٩/١ كلاهما عن شعبة، عـن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي به مرفوعاً.

ورواه محمد بن كثير عند أبي داود في الموضع السابق (٣٠٩٨)، ومحمد بن جعفر غندر عند أحمد ٢٧٧/٢، وعمرو بن مرزوق عنـد البيهقـي في الشعب ٥٣١/٦، وعبدالملك الجدي كما في فوائد الفاكهي (١١٧) أربعتهم عن شعبة به موقوفاً، وقد رجع ابن أبي عدي عن رواية الرفع =

=إلى الوقف عندما سمع أن عبدالملك الجدي يقفه عن شعبة لأنه أحفظ منه كما عند الفاكهي في الموضع السابق.

وتابع شعبـة عن الحكم بهذا موقوفاً منصور بن المعتمر عند أبي داود في الموضع السابق رقم (٣١٠٠).

وذكر الدار قطني في العلل ٢٦٩/٣ أن يعلى بن عطاء رواه عن عبدالله بن نافع، عن علي موقوفاً.

وهذا عند ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٨٥) حدثنا عبدالله بن مطيع، حدثنا هشيم عن ابن يعلى به، ولكن علياً قال فيه : أما إنه مـا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدثك ما سمعنا أنه ثم ذكر الحديث.

وهذا الحديث مما أخطأ فيه هشيم، فقد قال الإمام أحمد في العلل لابنه عبدالله ٢٤٧/٢ " إنما هو عبدالله بن يسار أبو همام ولكن هشيماً كذا قال ".

فحديث يعلى إنما هو لعبدالله بن يسار كما سيأتي، وفيه أن الداخل على الحسن هو عمرو بن حريث.

وذكر الدارقطني أن أبا مريم عبدالغفار بن القاسم رواه عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي موقوفاً.

وأبو مريم متهم بالوضع كما في ترجمته في لسان الميزان ٥٠/٤.

وعبدالله بن نافع المذكور هو أبو جعفر مولى بني هاشم لم يرو عنه إلا الحكم بن عتيبة، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٢١٢/١٦.

وقد رجح الدارقطني رواية الوقف لكثرة من رواه عن شعبة، ولمتابعة أبي مريم عن الحكم، ولمتابعة يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن نافع، عن علي.

قلت : تبين أن ابا مريم متهم بالوضع، ورواية يعلى خطأ من شعبة ولكن القول ما قاله الدارقطني رحمه الله لكثرة من رواه عن شعبة موقوفاً، ولمتابعة منصور بن المعتمر لشعبة فيه.

وقد ورد الحديث عن علي من غير هذا الطريق بتسمية الداخل بأنه أبو موسى مرفوعاً وموقوفاً.

أ) فرواه سعيد بن المسيب أن أبا موسى عاد الحسن بن علي فذكر الحديث مرفوعاً " إذا خرج الرجل إلى أخيه يعوده لم يزل يخوض في الرحمة حتى إذا جلس عنده غمرته ".

أخرجه البيهقي في الشعب ٥٣٢/٦ من طريق أبي زرعة الرازي، نا عمران بن هارون الرملي نا عطاف، عن خالد، حدثني عبدالرحمن بن حرملـة الإسماعيلي، عن سعيد بن المسيب به.

وهذا إسناد ضعيف : فيه عمران بن هارون المقدسي لين الحديث كما في ترجمته في لسان الميزان ٤٠٤/٤، وعطاف بن خالد مثله كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٣٨/٢٠، وعبدالرحمن بن حرملة هو ابن عمرو الأسلمي مثلهما كما في تهذيب الكمال ٥٨/١٧.

ب) أبو بردة عن أبي موسى بمثل حديث ابن المسيب.

= أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٧/٢ حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، حدثنا أبو زائدة زكريا بن يحيى بن زائدة نا الحارثي، عن أبي حيان التيمـي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنهما به.

وصححه الضياء في المختارة من هذا الطريق ٤١/١.

وهذا إسناد ضعيف الحارثي يدلس ولا سيما تدليس الشيوخ، وأبو حيان يحيى بن سعيد لم يذكر في شيوخ الحارثي، وإن كانا متعاصرين بلديين.

ج) أبو فاخته قال : أخذ علي رضي الله عنه بيدي قال : انطلق بنا إلى الحسن نعوده، فوجدنا عنده أبا موسى فذكر نحو الحديث.

أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (٩٦٩) من طريق إسرائيل، وأحمد ١١٠/٢ عن عبيدة بن حميدة، والبزار ٢٨/٣ مـن طريق زائدة، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١٤٥/١ من طريق عمرو بن قيس الملائي أربعتهم عن ثوير ابن أبي فاختة، عن أبيه، من عن علي به واللفظ لإسرائيل.

وهذا إسناد ضعيف لضعف ثوير كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٤٢٩/٤.

فهذا المرفوع في قصة أبي موسى الأشعري.

وأما الموقوف فقد ورد بطرق منها : ـ

أ) عن أبي بردة أن أبا موسى انطلق عائداً الحسن فذكر نحو الحديث موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٥/٣ حدثنا عبدالله بن نمير، حدثني موسى الجهني، سمعت سعيد ابن أبي بردة، حدثني أبي به، وهذا إسناد صحيح. " واللفظ الثاني له ".

ب) ورواه أيضاً ٢٣٤/٣ حدثنا شريك، عن علقمة بن مرثد، عن بعض آل أبي موسى أنه أتى علياً بذكر صلاة الملائكة في الصباح والمساء، وهذا إسناد ظاهر الضعف.

ج) عن رجل قال دخل علي على ابنه الحسن وعنده الأشعري بذكر صلاة الملائكة صباحاً ومساءً موقوفاً.

أخرجه عبدالرزاق ٥٩٤/٣ عن معمر عن أبان عن رجل به، وهذا إسناد ضعيف جداً فأبان هو ابن أبي عياش متروك كما في ترجمتـه في تهـذيب الكمال ١٩/٣، وشيخه مجهول.

وقد ورد الحديث أيضاً، ولكن من خاطبه علي به غير أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

فقد ورد في حق عمرو بن حريث رضي الله عنه ولم يذكر خريف الجنة، أخرجه أحمد ٥٠/٢ عن يزيد بن هارون، و٢٦٥/٢ عن بهـز وعفـان، وصححه الضياء من هذين الطريقين ٣٦٩/١.

وأبو يعلى ١٧٩/١ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٨٢) عن أبي نصر التمار، وابن حبان ٢٢٤/٧ من طريق هدبة بن خالد، ستتهم عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن يسار به.

ووقع في رواية ابن حبان عبدالله بن شداد.

وتقدم أن هشيماً أخطأ فيه فرواه عن يعلى، عن عبدالله بن نافع، وجعل المذكور أبا موسى وليس عمرو بن حريث، وخطّأه أحمد فيه.

وعبدالله بن يسار مجهول كما قال ابن المديني وابن جرير كما في تهذيب التهذيب ٧٧/٦.

وأخرجه المحاملي في أماليه رقم (١١٦) أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز، حدثني هشام بن مسلم، عن ابـن أبي رواد، عن محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده بمثل حديث أبي موسى ولم يذكر خريف الجنة.

وهذا إسناد ضعيف، هشام بن مسلم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٩/٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً بروايته عن ابن أبي رواد ورواية مرحوم عنه.

ومحمد بن عمرو بن حريث هو ابن جعفر بن محمد بن حريث كما أشار إلى هذا أبو موسى محمد ابن المثنى، وذكره البخاري في تاريخـه ١٩٣/١ برواية ابن أبي رواد عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٩/٩.

وأخرجه الشاشي كما في المختارة ٢٣٩/١ عن العباس الدوري، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عبدالله بن الحارث، عن يعلى بن إبراهيم، عن الحسن بن علي أنه مرض فعاده عمرو ابن حريث، مثل حديث يعلى بن عطاء الأول. =

وهذا الحديث الثابت منها فهو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبيل الرأي، وقد ورد بألفاظ عدة ما سبق هو الثابت منها لصحة إسناد اللفظ الثاني، وقوة اللفظ الأول بمجموع طرقه، واضح الدلالة على فضل عيادة المريض وذلك من الوجوه التالية :

=وأشار البخاري في تاريخه إلى هذا الحديث ٤١٦/٨، إلا أنه سمى شيخ إسرائيل بعبدالله بن المختار، فالله أعلم.

ويعلى بن إبراهيم ذكره البخاري في تاريخه ٤١٦/٨ برواية ابن المختار عنه وروايته عن الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٥٦/٥.

ورواه رجل أن عمرو بن حريث عاد حسين بن علي رضي الله عنهم فذكر الحديث موقوفاً أخرجه عبدالرزاق ٥٩٤/٣ عن ابن جريج حدثني من أصدق، وهذا معضل ظاهر الضعف.

وقد ورد الحديث مطلقاً بدون ذكر من وقعت له القصة.

أ) عن كرز التيمي عن علي مرفوعا ولفظه " من عاد مريضاً ابتغاء مرضات الله، وتنجز موعوده، ورغبة فيما عند الله، وكل به سبعون ألف ملك، يصلون عليه حتى يدخل بيته ".

أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١٥٠) حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا مبشر بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، عن حسين بن قيس، عن كرز به.

وهذا إسناد تالف سفيان بن محمد هو المصيصي يسرق الحديث كما في ترجمته من لسان الميزان ٦٦/٣.

ب) عن عبدالرحمن بن غنم عن علي مرفوعاً مختصراً بذكر صلاة الملائكة على العائد لمجرد العيادة أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٤/١ عن أحمد بن رشدين، نا يحيى بن بكير، نا ابن لهيعة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن صفوان بن سليم، عن يوسف بن هاشم، عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف جداً لضعف ابن لهيعة، وابن أبي فروة متروك كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٤٤٦/٢.

وله أسانيد أخرى عن ابن لهيعة ظاهرة الضعف عند الخطيب في تلخيص المتشابه ٦٣/١، وابن الشجري في أماليه ٢٨٤/٢، ٢٨٥.

ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٦٥/٢، والبيهقي في الشعب ٥٣٢/٦ عن يوسف ابن يعقوب كلاهما عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن رجل من الأنصار، عن علي نحوه مرفوعاً ولم يذكر الصباح والمساء في صلاة الملائكة، وهذا إسناد ظاهر الضعف.

وراه البيهقي في الشعب ٥٣٠/٦ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين، عن مجاهد، عن رجل من تميم ممن قاتل علياً، عاد حسين بن علي نحوه وهذا إسناد ظاهر الضعف.

وورد أن الداخل على الحسن هو نعيم بن حسين عند ابن شاهين في الترغيب رقم (٤٤) حدثنا عبدالله بن سليم وما كتبته إلا عنه، حدثنا أحمد ابن أبي شريح، ثنا عمرو بن مجمع الكندي، عن يونس بن خباب عن نافع عن نعيم به.

وهذا إسناد ضعيف عمرو بن مجمع ضعيف كما في ترجمته في لسان الميزان ٤٣٢/٤، ويونس ابن خباب مثله كما في تهذيب الكمال ٥٠٣/٣٢، ونعيم لم أجد له ترجمة.

فهذا ما وقفت عليه من طرق الحديث ولا يخلو جلها من كلام في السند والمتن، فلم يصح عندي إلا حديث عبدالله بن نمير، عن موسى الجهني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه موقوفاً كما تقدم.

وما سواه فضعيف الإسناد، ومع ضعف إسنادها فالمرجح فيها الوقف، ولكن هذا الموقوف لا يمكن أن يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وحديث شعبة وحماد بن سلمة مما يقوي بعضه بعضا.

وقد قال أبو داود عقب إخراجه للحديث : أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح، هكذا في طبعة محي الدين عبدالحميد، وفي متن السنن على عون المعبود، وعند العيني في شرحه لسنن أبي داود دون قوله صحيح ١٨/٦.

١ - من عاد أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس.

٢- أنه يسير في الرحمة كما يخوض برجليه الماء.

٣- أنه إذا جلس عنده غمرته الرحمة أي غطته.

٤ - أنه إن عاده بالغداة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي.

٥ - أنه إذا عاده مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

وقد يستشكل البعض كثرة عدد الملائكة المستغفرين لعائد المريض مما يظن به ضعف الحديث ولا إشكال في هذا، فإن هؤلاء الملائكة مثلهم مثل الملائكة الفضل السيارة الذين يتلمسون حلق الذكر، وثبت في الحديث الصحيح قوله في هؤلاء الملائكة ﷺ ((فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال" فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا"وفي لفظ"وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا"))[٤٨].

وهذا عدد غير محدود من الملائكة شهدوا حلق الذكر، فلا يستغرب أن يكون هذا العدد من الملائكة شاهداً على عيادة المرضى وشواهد هذا في الحديث كثيرة.

خامساً: عن أم سلمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون "[٤٩].

فهذا الحديث دل على أن في عيادة المريض تعرضاً لمواطن إجابة الدعوة. وأو ههنا للتنويع[٥٠].

---

(٤٨) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله رقم (٦٤٠٨) من طريق الأعمش، واللفظ الأول له، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر رقم (٢٦٨٩) من طريق سهيل بن أبي صالح واللفظ الثاني له كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنهم به.

(٤٩) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند المريض والميت رقم (٩١٩) من طريق أبي معاوية، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٣٥/٤ عـن عيسى بن يونس، والطوسي في مختصر الأحكام ٢٣/٥ من طريق جرير، والحاكم في المستدرك ١٦/٤ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في سننه ٦٤/٤ من طريق عبدالله بن نمير، والبغوي في شرح السنة ٢٩٢/٥ من طريق محاضر بن المورع خمستهم عن الأعمش، عن شـقيق، عـن أم سلمة رضي الله عنهما به.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش فرواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٣/٣، وعنه أحمد في مسنده ٣٢٢/٤٤.

ورواه أبو داود في الجنائز باب ما يقال عند الميت من الكلام رقم (٣١١٥) عن محمد بن كثير والطبراني في الدعاء رقم (١١٤٨) عن عبدالصمد بن حسان المروزي، وعبدالرزاق من رواية الدبري عنه ثلاثتهم عن الثوري، عن الأعمش مقتصراً على ذكر الميت.

ووافقه على هذا عن الأعمش عبيدالله بن موسى عند عبد بن حميد في المنتخب ٢٤٦/٣ وعيسى بن الضحاك، وأبو إسحاق الفزاري عند الطـبراني في الدعاء رقم (١١٤٩) (١١٥٠) ثلاثتهم عن الأعمش به.

ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات ٣٢٠/٢ عن الثوري بالاقتصار على المريض فقط، ووافقه على هذا عـن الأعمش يحيى بن سعيد القطان عند النسائي في الجنائز من المجتبى باب كثرة ذكر الموت ٤/٤.

فيظهر أن الروايتين محفوظتان يقتصر الرواة في بعض الأحيان على واحدة منها.

(٥٠) تحفة الأحوذي ١٢٧/٢.

سادساً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ".

وفي "لفظ عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامناً من الله وذكر منها"من عاد مريضاً "[٥١].

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لعائد المريض بأنه لو مات على هذه الخصلة كان في ضمان الله بأن ينجيه من أهوال القيامة ويدخله دار السلام[٥٢].

المبحث الثاني: فوائد عيادة المرضى

أشار ابن القيم رحمه الله ت : ٧٥١هـ إلى أن فوائد عيادة المرضى تعود إلى أربعة أنواع، نوع يرجع إلى المريض، ونوع يرجع إلى العائد، ونوع يرجع إلى أهل المريض، ونوع يرجع على العامة[٥٣].

وعند تأمل الأحاديث الواردة في عيادة المرضى نستخلص جملة من الفوائد، منها ما يتجه إلى نوع مما ذكره ابن القيم، ومنها ما هو مشترك بين هذه الأنواع، ومن هذه الفوائد ما يلي :

أولاً: اكتساب الأجر العظيم من الله جل وعلا الوارد في الأحاديث التي بينت فضل عيادة المريض، وتقدم بيانها.

---

(٥١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/(١٤٩٥) وعنه ابن حبان ٩٤/٢ من طريق عبدالله بن عبدالحكم، والطبراني في الكبير ٣٧/٢ من طريق عبدالله بن صالح، والحاكم في المستدرك ٢١٢/١ من طريق يحيى بن بكير ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو، عن معاذ رضي الله عنهم به.

قال الحاكم : " حديث رواته مصريون ثقات ولم يخرجاه ".

وقيس بن رافع ذكره ابن حبان في الثقات ٣١٥/٥ ولم أر من من وثقه، وقد روى عنه كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٤/٢٤ سبعة، وذكره البغوي في الصحابة، وهو وهم وقد وصف بالعلم كما في الإصابة ١٩٤/٩، وله طريق آخر عن معاذ أخرجه احمد ٤١٢/٣٦ عن قتيبة، والطبراني في الكبير ٣٧/٢ من طريق سعيد بن ابي مريم، وعمرو بن الربيع بن طارق، ويحيى بن بكير، وحميد بن زنجويه في الأموال ٨٦/١ عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار خمستهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبدالله بن عمرو، عن معاذ رضي الله عنهم به، وهذا إسناد ضعيف لحال ابن لهيعة.

وله طريق آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول:" ستة مجالس المسلم ضامن على الله تبارك وتعالى وذكر عيادة المريض"، أخرجه عبد بن حميد ٣٠٠/١، عن عبدالله بن يزيد، وحميد بن زنجويه في الأموال ٨٧/١ من طريق عبدالله بن وهب كلاهما عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما به.

وهذا إسناد ضعيف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٠٢/١٧، ولا يبعد أن يكون حديثه هو حديث الليث بن سعد وابن لهيعة السابقين، أخطأ فيه.

وعلى كل فالحديث حسن لغيره بحديث الليث وابن لهيعة.

(٥٢) انظر فيض القدير ١٢٦/٤.

(٥٣) زاد المعاد ١١٦/٤.

ثانياً: في العيادة والمداومة عليها اقتداء بالنبي ﷺ الموجب لمحبة الله فإنه ﷺ كان يعود المرضى على اختلاف أصنافهم وقربهم وبعدهم وكبرهم وصغرهم، وتباعد منزلتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١.

ثالثاً: أن عيادة المرضى سبب لرفقة الملائكة الكرام حيث يشهدون هذا الصنيع الجميل شاهدين لمن يفعله، مؤمّنين على دعاء العائد كما تقدم في فضائل عيادة المرضى من حديث علي وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد عاد جبريل عليه السلام النبي ﷺ في مرضه، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((إن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال "نعم" قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كلِّ نفسٍ حاسد أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك))[٥٤].

رابعاً: تحقيق معنى الأخوة الإيمانية المرتبطة برباط الإسلام، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة المطهرة حثت على كل ما يقويه ويدعو إليه، ولا شك أن عيادة المريض من أكبر الدعائم التي تقوي هذا الجانب وتنميه، وتبين من الأحاديث جعل العيادة من حق المسلم على أخيه يمدح بفعله، ويذم بتركه.

خامساً: جبر خاطر المريض[٥٥]، وأنه وإن أصابه ما يعوق حركته ويمنعه من مخالطة الناس وقضاء مصالحه فهو يرى إخوانه يهبون إليه، إذ كانت عيادتهم له إشعاراً بوقوفهم معه وافتقادهم له، وبه ترتفع روحه المعنوية حيث يعلم مقدار منزلته لدى الناس بكثرة عواده وتعاقبهم على زيارته، وظهور خالص مشاعرهم بمحبته وهي التي دعتهم لعيادته ورجائهم سرعة شفاءه، ولذلك يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ " وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم "[٥٦].

سادساً: تحقيق معاني الصلة المأمور بها شرعاً من بر للوالدين وصلة الرحم وإحسان للجوار ومراعاة حسن الصحبة، فالمرء ما دام في صحته وعافيته فهو مستغن عمن سواه، فمتى أسقطه المرض، وحبسه السقم ظهرت حاجته إلى من سواه، وأدنى حاجاته حاجته الماسة إلى من يعوده ويقف على حاجته، فيقوم العائد بحق المريض بحسب قربه منه.

---

(٥٤) أخرجه مسلم في السلام باب الطب والمرض والرقى رقم (٢١٨٦) حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥٥) فتح الباري ١١٩/١٠.

(٥٦) زاد المعاد ١١٦/٤.

سابعاً: بالعيادة تتعزز المحبة التي هي رباط الصلة وتتوثق من العائد والمريض معاً قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ " إن منها جلباً للمحبة والمودة، فإن الإنسان إذا عاد المريض صارت هذه العيادة في قلب المريض دائماً على قلبه يتذكرها، وكلما ذكرها أحب الذي يعوده "(٥٧).

ثامناً: في العيادة تلمس لحاجة المريض التي ربما يتعطل أداؤها بسبب مرضه من كفاية عيشه هو وأهله وقضاء مصالحه، أو النيابة عنه في أمر يستلزم حضوره، أو إحضار من يعالجه والإشارة عليه بما ينفعه في مرضه من علاج أو رقية أو دعاء، وتنفيس عنه ببث الأمل والتفاؤل له، كما كان يفعل النبي ﷺ، وفي ذلك أحاديث، فعن أنس رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفرخ، فقال له " هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟" قال : نعم، كنت أقول : اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة، فعجّله لي في الدنيا، فقال له رسول الله ﷺ " سبحان الله لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" فدعا الله له فشفاه، وفي لفظ " لا طاقة لك بعذاب الله "(٥٨).

وفي الحديث نهي للمريض أن يجلب لنفسه ما يضره سواء بالدعاء ـ كما في الحديث ـ أو بغيره مما يضر البدن ويضاعف المرض، وبالتالي توجيه للعائد أن ينبه المريض إلى هذا.

وعن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : ((عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ ؟ قال " لا " قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال " لا " قلت " فأتصدق بثلثه ؟ قال : " الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك "، قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ".

قال : " إنك لن تُخلّف حتى يُنْفَعَ بك أقوام، ويضرّ بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة " رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة)).

---

(٥٧) شرح رياض الصالحين ٤٠/١.

(٥٨) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا رقم (٢٦٨٨) من طريق ثابت البناني، واللفظ له، ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس به.

وقوله : " خفَت حتى صار مثل الفرخ " أي ضعف ونحل في جسمه وخفي كلامه، وتشبيهه له بالفرخ يدل على أنه تناثر أكثر شعره، ويحتمل أن يكون شبهه به لضعفه، انظر المفهم ٣١/٧.

وفي لفظ : " ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال " اللهم اشف سعداً واتمم له هجرته " فما زلت أجدُ بَرْدَه على كبدي ـ فيما يخالُ إليّ ـ حتى الساعة[٥٩].

وكانت العيادة ههنا أُنْساً لسعد رضي الله عنه إذ ظهرت فوائدها بما يلي : ـ

أ) تنبيهه ﷺ لسعد بعدم الحيف في الوصية على حساب الورثة.

ب) إرشاده ﷺ لسعد إلى فضل الإنفاق على الأهل.

ج) التنفيس على سعد رضي الله عنه ببث روح التفاؤل بأنه سيشفى من مرضه، وأنه سيكون له شأن.

د) الدعاء له بالشفاء.

هـ) التسبب بشفاءه بمسه لبطنه ووجهه، وكل هذا لم يتم لو لا العيادة وبمثل هذا ونحوه تظهر فائدة عيادة المريض.

وسيأتي في حديث الغلام اليهودي عندما عاده ﷺ فكانت عيادته سبباً في إسلامه ونجاته من النار، وهذا يستفاد منه بما يحصل من تذكير المريض بالتوبة والانخلاع عن الحقوق المتعلقة بالناس إلى غير ذلك.

تاسعاً: يتذكر العائد بعيادته عظيم نعمة الله عليه بالصحة، إذ بضدها تتميز الأشياء فإذا " رأى حال المريض ورأى ما هو عليه من ضعف ثم رجع إلى نفسه ورأى ما هو عليه من الصحة والعافية عرف مقدار نعمة الله عليه بهذه العافية " [٦٠].

عاشراً: في العيادة عظة وعبرة وتعريف بقدر الدنيا وانقلاب أحوالها، فلا صحة دائمة ولا نعيم مقيم، فحينما يعاين العائد الغني والقوي والمعاند قد هدّهم المرض فلم تنفعهم الأموال ولا القوة ولا فصاحة البيان، ولا اللجاج في الخصومة، فيتعظ العائد بحال هؤلاء فيسابق إلى الخيرات، ويكف عن الأذى والمعصية فيعدل سلوكه ويحسّن أخلاقه.

---

(٥٩) أخرجه البخاري في الإيمان باب إن الأعمال بالنية رقم (٥٦) وفي الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة رقم (١٢٩٥) وفي الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم (٢٧٤٢)، وفي مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة رقم (٣٩٣٦)، وفي المغازي باب حجة الوداع رقم (٤٤٠٩) وفي النفقات باب فضل النفقة على الأهل رقم (٥٣٥٣)، وفي المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع رقم (٥٦٦٨) وفي الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع رقم (٦٣٧٣)، وفي الفرائض باب ميراث البنات رقم (٦٧٣٣)، من طريق عامر بن سعد ابن أبي وقاص واللفظ له، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عنه. وأخرجه البخاري في المرضى باب وضع اليد على المريض ومن طريق عائشة بنت سعد رقم (٥٦٥٩) واللفظ الثاني لها، ومسلم في الوصايا باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨) من طريق عامر، ومصعب بن سعد، وثلاثة من ولد سعد، ستتهم عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه به.

(٦٠) انظر شرح رياض الصالحين ٢٤/١.

الحادي عشر: بالعيادة يتحصل الخشوع والرحمة في القلوب والرقة في النفوس، ويستشعر المرء مزيد قرب من الله جل وعلا، ويلحظ المرء ـ بالتجربة ـ أثرها على نفسه وكلامه فترة من الزمن، وقد دخل النبي ﷺ على سعد بن عبادة وهو مريض قد غُشي عليه فبكى [٦١].

وفي حديث عيادته لابن ابنته بكى ﷺ وأخبر أن هذه رحمة، وسيأتي الحديث إن شاء الله.

وتقرير الرحمة في القلوب سبب كبير في حنو بعضهم على بعض، وتقارب القلوب، وعلاج لقسوتها.

الثاني عشر: يتحصل بالعيادة جبر خاطر أهل المريض، فتقوى عزائمهم وتشتد، وربما دعى إلى تحصل الفوائد الحاصلة من العيادة عليهم مما تقدم ذكره بمؤازرة المسلمين لهم وإصلاح أحوالهم وتفقد أحوالهم، وتوثيق علائق الصلة وغير ذلك مما تقدم ذكره.

وتكون العيادة سبباً في حثهم على مزيد اهتمامهم بالمريض وعنايتهم به، حتى يدخل العائدون عليه وهو في أحسن حال من نظافة الملبس والفراش وجودة المأكل والمشرب، وقد لا يتحصل للمريض من العيادة شيء من الفوائد الظاهرة نظراً لعدم علمه بمن عاده إذا كان مغمىً عليه أو ممن لا يعقل، فتكون الثمرة الظاهرة بجبر خاطر أهل المريض[٦٢] والباطنة في الدعاء له.

الفصل الثاني: أحكام وآداب عيادة المريض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم عيادة المريض

تواردت الأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة بيان حكم عيادة المريض، وقد تباينت آراء الأئمة الكرام فيه بناء على فهم هذا البيان، ويحسن أن أبسط الأحاديث التي جاء الحكم فيها وهي: ـ

أولاً: أحاديث صدرت بلفظ الأمر بعيادة المريض ومنها:

أ) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وذكر منها "أمرنا بعيادة المريض"[٦٣].

---

(٦١) أخرجه البخاري في الجنائز باب البكاء عند المريض رقم (١٣٠٤) عن أصبغ، ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (٩٢٤) عن يونس بن عبد الأعلى وعمرو بن سواد العامري كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث، عن ابن عمر به.

(٦٢) فتح الباري ١١٤/١٠.

(٦٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز رقم (١٢٣٩)، وفي المظالم باب نصر المظلوم رقم (٢٤٤٥)، وفي المرضى باب وجوب عيادة المريض رقم (٥٦٥٠) وفي اللباس باب خواتيم الذهب رقم (٥٨٦٣)، وفي الأدب باب تشميت العاطس إذا حمد رقم (٦٢٢٢) من

ب) عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض "[٦٤].

ج) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة "[٦٥].

وفي الباب عن عثمان[٦٦] وعوف بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ " عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز... الحديث "[٦٧] وأنس بن مالك رضي الله عنه أجمعين قال: قال النبي ﷺ " عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم... "[٦٨].

ثانياً: عرض عيادة المريض في مساق الحق والواجب للمسلم على أخيه المسلم

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها "عيادة المريض ".

=طريق شعبة، وأخرجه أيضاً في النكاح باب حق إجابة الوليمة رقم (٥١٧٥) من طريق أبي الأحوص، واللفظ له. وفي الأشربة باب آنية الفضة رقم (٥٦٣٥) من طريق أبي عوانة، وفي اللباس باب الميثرة الحمراء رقم (٥٨٤٩) من طريق الثوري، وفي الاستئذان باب إفشاء السلام رقم (٦٢٣٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني، وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء رقم (٢٠٦٦) من طريق أبي عوانة، وأبي خيثمة، وعلي بن مسهر، والشيباني، وليث بن أبي سليم وشعبة، والثوري، ثمانيتهم عن أشعث بن أبي الشعثاء، حدثني معاوية بن سويد، عن البراء رضي الله عنه به.

(٦٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب فكاك الأسير رقم (٣٠٤٦) من طريق جرير، وفي النكاح باب من حق إجابة الوليمة والدعوة رقم (٥١٧٤) من طريق سفيان وعنده " وأجيبوا الداعي " بدلاً عن " أطعموا الجائع " وفي أول الأطعمة رقم (٥٣٧٣) من طريق سفيان مثل جرير، وفي المرضى باب= =وجوب عيادة المريض رقم (٥٦٤٩) من طريق أبي عوانة مثل جرير ثلاثتهم عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى رضي الله عنه به.

(٦٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥١٨) من طريق أبان بن يزيد، وأحمد ٢٧٤/١٧، ٣٢/١٨ من طريق الهش بن سعيد، وهمام بن يحيى، والبيهقي في سننه ٣٧٩/٢ من طريق يزيد بن إبراهيم أربعتهم عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد رضي الله عنه به، وصححه ابن حبان من طريق همام ٢٢١/٧. وأبو عيسى الأسواري قال الطبراني : بصري ثقة لا يحضرني اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني : مجهول، وقال أحمد لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة، انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/١٢، وذكر المزي في تهذيب الكمال ١٣٥/٣٤ أن ثابتاً وعاصماً رويا عنه، وقد وجدت رواية عاصم عنه عند البيهقي في الكبرى ٤١١/١ عن رواية شعبة ابن عاصم والحديث بالأمر بعيادة المرضى حسن لغيره بما سبق.

(٦٦) سيأتي ذكره في آداب عيادة المريض.

(٦٧) أخرجه البزار ١٧١/٧ من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه أبو صالح عبدالله بن صالح في حديثه رقم (١٦١٢) من طريق ابن وهب كلاهما عن يزيد بن عياض، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عوف ابن مالك رضي الله عنهما به. قال ابن حجر في زوائد البزار٥٦٦/١ : " ويزيد بن عياض متروك " وانظر تمام تخريجه في البحر الزخار ١٧١/٧.

(٦٨) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (١١٣٦) من طريق القاسم بن هاشم، والثقفي في الثقفيات كما في السلسلة الضعيفة ٣٦٧/٣ من طريق سهل بن عمار كلاهما عن عبدالرحمن بن قيس، حدثنا هارون ابن عبدالرحمن، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس به، وهذا إسناد واه بمره عبدالرحمن بن قيس بالوضع كما في تهذيب الكمال ٣٦٦/١٧، وهلال بن عبدالرحمن قال الذهبي في الميزان ٣١٥/٤ "الضعف لائح في أحاديثه فليترك ".

وفي لفظ عند مسلم " خمس تجب للمسلم على أخيه"[٦٩]، وفي لفظ " ست " وذكر " وإذا مرض فعده "[٧٠].

والحديث له طرق عدة عن أبي هريرة رضي الله عنه[٧١].

ب) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه وذكر منها " ويعوده إذا مرض "[٧٢].

ج) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "للمسلم على المسلم أربع خلال، قال :" ويعوده إذا مرض "[٧٣].

د) وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " للمسلم على المسلم ست بالمعروف، وفيه " ويعوده إذا مرض "[٧٤].

---

(٦٩) أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز رقم (١٢٤٠) عن الأوزاعي، ومسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم (٢١٦٢) عن يونس ومعمر ثلاثتهم عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، واللفظ الثاني لمعمر.

(٧٠) أخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧١) انظر الكلام عنها في التعليق على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان٤٧٦/١.

(٧٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٢٥) من طريق أبي إسحق الفزاري، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٢٨٧/١١، من طريق عيسى بن يونس، وإسحاق كما في المطالب أيضاً عن أبي عبدالرحمن المقري ويعلى بن عبيد، وأحمد بن منيع كما في المطالب عن مروان بن معاوية، وهناد في الزهد رقم (١٠٢٤) عن عبدة، والطحاوي في مشكل الآثار ٨/١، ٣١/٨ من طريق ابن وهب، وأبو الشيخ في التوبيخ رقم (١٩) من طريق ابن المبارك ثمانيتهم عن عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم، عن أبيه، عن أبي أيوب رضي الله عنه به، وهذا إسناد ضعيف فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف كما في ترجمته في تهذيب الكمال١٠٢/١٧، وأبوه لم يرو عنه إلا ابنه كما في تهذيب الكمال ٤٣١/٩، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في المطالب " حديث حسن له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به"، قلت فأما قوله في الحديث " واجبة إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه ". فلا شاهد لها منها.

(٧٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (١٤٣٤) من طريق يحيى القطان، وصححه ابن حبان من هذا الوجه ٤٧٥/١، والحاكم على شرط الشيخين ٣٤٩/١، ٢٦٤/٤، واخرجه بحشل الواسطي في تاريخه /٢١٧ من طريق محمد بن الحسن كلاهما عن عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود رضي الله عنه به، وحكيم هذا مجهول لم يرو عنه إلا جعفر بن عبدالله والد عبدالحميد كما في تهذيب الكمال ١٦١/٧، والحديث حسن لغيره بما سبق.

(٧٤) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس رقم (٢٧٣٦)، وابن ماجه في الموضع السابق (١٤٣٣) عن أبي الأحوص، وأحمد ٩٥/١ عن إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه به، قال الترمذي عقبه : حسن قد روى من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، قلت : وفي الحارث كلام مشهور، والأكثر على تضعيفه كما في تهذيب الكمال ٢٣٤/٥، فالحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه حسن لغيره بما مضى وبما سيأتي إلا قوله بالمعروف فلها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يأتي.

وله طريق آخر أخرجه أبو يعلى ٢٦٦/١ عن إبراهيم الجوهري، وأبو الشيخ في التوبيخ رقم (٢٩) عن محمد بن صالح الأشج، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧٠١/٧ من طريق الجوهري كلاهما عن يحيى بن نصر، ثنا هلال بن خباب، عن زاذان أبي عمر، عن علي، ولم يذكر بالمعروف، وهذا إسناد ليِّن فيه يحيى بن نصر فيه لين، كما في ترجمته في لسان الميزان ٣٤٠/٦، والحديث حسن لغيره بما سبق.

هـ) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست وذكر " ويعوده إذا مرض "[٧٥].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ستة على المسلم وفيه " إن وجع أن يعوده "[٧٦].

وقد اختلف فهم العلماء الكرام في فهم الحكم التكليفي من هذه الأحاديث إلى أقوال :

أولاً : القول بأن عيادة المريض واجبة : وبه قال البخاري ـ رحمه الله ـ إذ بوب لحديث البراء بن عازب، وأبي موسى رضي الله عنهم بقوله " باب وجوب عيادة المريض "[٧٧].

وبه قالت الظاهرية[٧٨]، وبه قال بعض الحنابلة[٧٩].

ودليلهم ما تقدم من أحاديث لظاهر الأمر بإطلاقه حيث يقتضي الوجوب[٨٠].

وقد ورد في الأحاديث التصريح بقوله : "أمرنا بعيادة المريض"، وقوله بصيغة الأمر "عودوا المريض " وبما جاء في الأحاديث الأخرى بقوله : " حق المسلم على المسلم " وقوله : " للمسلم على المسلم "، وكلمة حق مرادفة لمعنى الأمر والواجب واللازم[٨١].

وفي رواية مسلم للحديث السابق " خمس تجب للمسلم على أخيه " والوجوب من الثبوت والإلزام[٨٢].

وترك العيادة إثم لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من معاتبة الله تعالى عباده على عدم عيادتهم المرضى، وتقدم في فضائل عيادة المرضى[٨٣].

---

(٧٥) أخرجه احمد ٢٥٩/٩ عن موسى بن داود، وأبو الشيخ في التنبيه رقم (٣١) عن عبدالله بن يوسف، كلاهما عن ابن لهيعة، حدثنا خالد ابن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، والحديث حسن لغيره بما سبق، وكلمة بالمعروف حسنة به وبحديث الحارث عن علي رضي الله عنه.

(٧٦) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ رقم (٢٧) أخبرنا أبو يعلى، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. لكن الحقوق الواردة في الحديث مع ما ورد في الأحاديث الأخرى قد صحت من حديث أبي هريرة كما تقدم.

(٧٧) وتقدمت الإشارة إليها في تخريج الحديثين.

(٧٨) المحلى ٤٠٢/٣، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٤٠/١٠.

(٧٩) كشف اللثام ١٠٧/٧، الإنصاف ٧/٦.

(٨٠) انظر حول اقتضاء الأمر الوجوب في الإحكام في أصول الأحكام ١٤١/٢.

(٨١) انظر معاني هذه الكلمة في غريب الحديث للخطابي ٣٠٢/٢، مفردات الراغب /١٨٠.

(٨٢) انظر النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٥.

(٨٣) انظر غذاء الألباب ٦/١.

والوجوب عندهم يسقط بالعيادة مرة[٨٤] كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : "عيادة المريض أول يوم سنة، وما زاد فهو نافلة " وفي لفظ " فهو تطوع "[٨٥].

ثانياً : أن عيادة المريض فرض كفاية : وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ت ٢٢٤هـ[٨٦]، وأحمد بن نصر الداودي المالكي رحمه الله ت ٤٠٢هـ[٨٧]، وقال ابن بطال المالكي رحمه الله ت ٤٤٩هـ : " وهو ظاهر الكلام"[٨٨].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله ت ٦٥٦هـ في المفهم: "وهي من فروض الكفايات، إذا منع المرض من التصرف، لأن المريض لو لم يُعَدْ جملة لضاع وهلك، ولا سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً، وأما من كان له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته، فأما من لا يجب ذلك عليه، فمن قام به منهم سقط عن الباقين "[٨٩].

وهو اختيار شيخ الإسلام، رحمه الله فقال " واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال : هو واجب على الكفاية "[٩٠]، ومضى على هذا جماعة من الحنابلة[٩١]، وهو ما صححه العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله ـ فقال : " وقال بعض العلماء إنه واجب كفائي، أي يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم وهذا هو الصحيح، لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد "[٩٢].

---

(٨٤) كشف اللثام ١٠٧/٧.

(٨٥) أخرجه البزار كما في زوائده رقم (٥٤٠) من طريق عبدالحميد الحماني، والطبراني في الأوسط ١٧٣/٨ من طريق محمد بن عبدالله بن علاثة كلاهما عن النضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد حسن فالنضر بن عربي لا بأس به كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٣٩٦/٢٩، وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير ١١٢/١١ من طريق يحيى بن العلاء، عن علي، بن عروة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به واللفظ الثاني له، وهذا إسناد واه بمرة يحيى بن العلاء متهم بالوضع كما في تهذيب الكمال ٤٨٤/٣١، وعلي بن عروة مثله كما في تهذيب الكمال ٦٩/٢١.
وقد قال البزار رحمه الله ت ٢٩٢هـ عقب الحديث : " وقوله سنة : يريد بها سنة النبي ﷺ " فبان أن المراد هو المعنى اللغوي للسنة وهي الطريقة المتبعة لا المعنى الفقهي، وبه يظهر أنه أراد بها الوجوب بدليل المغايرة حيث وصف الزيادة بالنفل والتطوع.

(٨٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز /٢٠٦.

(٨٧) انظر فتح الباري ١١٢/١٠.

(٨٨) شرح ابن بطال ٣٧٥/٩.

(٨٩) المفهم ٥٥٠/٦.

(٩٠) الفتاوى الكبرى ٣٥٩/٥.

(٩١) انظر الإنصاف ٨/٦، الآداب الشرعية ٥٥٤/٣، حاشية الروض المربع ١١/٣.

(٩٢) الشرح الممتع ١٧٣/٥.

وظاهر من قال بهذا صراحة الأحاديث في الوجوب إلا أن هذا الوجوب كفائي نظراً لتعلقه بالعيادة وتحصيلها لا بعموم العائدين، فيسقط حينها الفرض عن الجميع بقيام البعض بذلك لما تقرر من الفرق بين فرض العين والكفاية "[٩٣].

وقد قصر طائفة من أهل العلم فرض الكفاية فيها على عيادة من لا قائم له يرعاه كالمنقطع أو الغريب ونحو ذلك[٩٤].

ويمكن أيضاً أن يفهم قول من قال بأنها فرض كفاية، بأن الأمر فيها لو حمل على الفرض العيني فهذا مما لا يستطاع، إذ الأمر بالعيادة كما دلت عليه الأحاديث عام ينطبق على كل مريض وعلى كل مكلف أيضاً، ولو فرض انطباقه على كل مكلف لكانت العيادة ملازمة للإنسان طوال عمره إذ لا يخلو الوقت من مريض، ووجب على المكلف أن يعود كل مريض عرفه أو لم يعرفه، وربما أداه هذا إلى التكلف بالسؤال عن مريض فيعوده، وهذا محال في الشريعة وقواعدها، فظهر أن المراد هو القيام بشعيرة العيادة، وهذا يتأتى بفعل جماعة من المسلمين لتسقط المؤاخذة عن العموم.

ثالثاً: أنها سنة مندوب إليها: وهو قول الجمهور[١]، ونقل النووي الإجماع على ذلك سواء فيمن يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والبعيد، وقال: " واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها "[٩٥].

فذهب الطبري رحمه الله ت ٣١٠هـ أنها تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك[٩٦].

وقال البعض إنها سنة مؤكدة مطلقاً بل منهم من حمل قول الجمهور على ذلك[٩٧].

ومجمل قولهم في فهم الأمر الوارد في الأحاديث بمثل ما يمكن الإجابة به لمن قال إنها فرض كفاية.

وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث والوجوب على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاعتناء بها والاهتمام بشأنها[٩٨].

---

(٩٣) انظر الفرق بين فرض العين والكفاية في الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٦/٣٢ وانظر مصادرها المذكورة هناك، وانظر حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول شرح منهاج الأصول ١٨٥/١ فما بعدها.

(٩٤) انظر بهجة النفوس ٤٨٠/١، شرح ابن بطال ٢٣٨/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٤٠/١٠، إحكام الأحكام /٣٧٢.

(٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/١٤.

(٩٦) فتح الباري ١١٣/١٠.

(٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٠٢/٢، والكتاب كما نص مؤلفه وهو ابن عبدالبر رحمه الله ت ٤٦٣هـ معتمد على سبعة قوانين من كتب المالكية الأصول ٢٠/١، وانظر المجموع للنووي ١٠٢/٥.إرشاد الخلق إلى دين الحق ٩/٧، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١١/٣.

(٩٨) كشف اللثام ١٠٩/٧.

قال العلامة المغربي رحمه الله (ت١١١٩هـ) : " الحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً وإما مندوباً ندباً مؤكداً أشبه بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب، وفي معنى الثابت ومعنى اللازم، ومعنى الصدق وغير ذلك فيكون هذا مستعملاً في الواجب والمندوب ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب "[٩٩].

وتقدم في بعض ألفاظ الحديث تقييد حق المسلم على المسلم بقوله " بالمعروف "[١٠٠].

وتقدم أن بعض أهل العلم قد استثنى المنقطع ومن لا عائل له فجعل عيادته من باب فرض الكفاية[١٠١].

ومن خلال النظر يظهر ـ والله أعلم ـ أن عيادة المريض في أصلها مندوب إليها مرغب في القيام بها، وأنها لا تعطى كلها حكماً واحداً إذ إن الحكم يختلف باختلاف المريض والعوّاد.

وهنا ملحظ دقيق ينبغي التنبه له، أشار إليه العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله إذ قال : " فإن عيادة المريض إذا تعينت براً أو صلة رحم، صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه إن عيادة أبيك سنة بل واجبة لأنها يتوقف عليها البر، وكذا عيادة الأخ لأن الوجوب ليس لأجل المرض، ولكن من أجل الصلة في القرابة، أما من لا يعد ترك عيادته عقوقاً أو قطيعة، فإن المؤلف ـ أي مؤلف الروض المربع ـ يقول : إنها سنة "[١٠٢].

وهذا الملحظ يظهر بأنه متى كان المريض أحد الوالدين، فليس وجود الابن عند والده المريض عيادة بل هو بر بوالده بما يحتاجه من مكث معه وتمريضه... الخ،

ولا يقال إن عائد اخوته وأخواته والزوجة والأبناء والأعمام والأخوال قام بالعيادة لأجل العيادة فقط، وكذا في الجار والصاحب ونحوهم، بل وجوده حتم لا لأجل العيادة بل لأجل البر والصلة التي هي أقوى في الوجوب من العيادة، بل هي أول الفرائض بعد القيام بحقوق الله جل وعلا، كما أن العيادة باب تفضل وتكرم من العائد وهذا ليس مراداً في باب بر الوالدين وصلة الأرحام والمسؤولية تجاه الزوجة والأبناء، وإحسان الجوار والصحبة، فلا يقال لمن لم يعد عمه المريض لِمَ لم تعده ؟! بل يشار إليه بأنه قد قطع رحمه والعياذ بالله.

ولا شك أن أجر العيادة متحصل في الصور السابقة من باب دخول الأدنى في الأعلى وكذلك إذا كرر العيادة بعد العيادة الأولى التي وصل بها رحمه وأحسن بها إلى أهله وجاره وصاحبه. وأما في حق من لا قائم له، فهي صورة مستثناة من الحكم بعمومه مثله مثل تغسيل الميت وشهود جنازته والصلاة عليه ودفنه، فلا يقال إن هذه في

---

(٩٩) البدر التمام٢٠٢/٥، وانظر أيضاً شرح ابن بطال٣٧٥/٩، والإفادة لما جاء في المرض والعيادة/٢٦.

(١٠٠) تقدم من حديثي علي وابن عمر رضي الله عنهم وهي زيادة حسنة بمجموع الطريقين.

(١٠١) انظر إكمال المعلم ٤٦/٧.

(١٠٢) الشرح الممتع ١٧٣/٥.

حق الميت إن كان والداً أو ذا رحم أو جوار أو مصاحبة أو ولداً أو زوجة أن فعل هذا لهذه الأصناف من باب القيام بفرض الكفاية بل هو من تمام البر والإحسان بهم، ولا يكون هذا الحكم إلا في حق صنف مستثنى فالحكم حينها يتوجه إلى الجميع بأنه فرض كفاية في هذه الصورة فحسب، إن قام به جماعة سقط الإثم عن البقية، فلا يكون فعله ههنا من باب العيادة التي تقدم تعريفها بل هذا الفعل هنا أمر آخر غير العيادة من تمريض بما يوجبه حق البر والصلة.

فحكم العيادة حينئذ مندوب إليها متى ما كان المريض متجرداً من حق أعلى من حق العيادة، أو كان متلبساً بالحق الأعلى، لكن زال إثم مراعاة هذا الحق بالصلة الأولى، وذلك بتكرارها مرة بعد مرة لأن من معاني العود التكرار كما تقدم، فإذا كيفنا العيادة بأنها فرض على العموم أو على الكفاية فليس لأجل أنها عيادة بل بسبب ما أضيف إليها، فانتقل وصفها من عيادة إلى بر وصلة وإحسان، وقيام بالكفاية وحينها قد لا يتوقف الأمر على مجرد العيادة بل ربما انتقلت إلى الرعاية والتمريض وملازمة المريض... الخ.

وأما الحكم ههنا فهو متوجه إلى مجرد العيادة الذي عرفنا معناها على ضوء ما تقدم من أحاديث، وأن مسمى العيادة من فعله وقوله ﷺ منطبق فقط على زيارة المريض المفتقد بنية التعبد لله، وأما ما يلابسها أو يترتب عليها فيخرجها من حد العيادة والله أعلم، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن قول من قال بأنها فرض عين، أو كفاية أطلق هذا الحكم باعتبار ما يلابس العيادة، وهذا ظاهر فيما نقلته آنفاً من كلام القرطبي في كتابه المفهم.

وحينها فإن العيادة مندوب إليها، وأميل إلى القول بأنها سنة مؤكدة لما تقدم من أحاديث ومن حرص النبي ﷺ على فعلها.

فالأمر الوارد في الأحاديث بالإضافة إلى ما تقدم نقله من كلام الجمهور مصروف عن ظاهره لأمور :

١- الواقع العملي في حياة النبي ﷺ فلا يؤثر عنه ﷺ أنه حث عموم الناس على عيادة مريض بعينه، ودعى الناس على المنبر للقيام بهذا الواجب، فكم مَرِضَ من مريض عاده ﷺ ولم يحفظ أنه حث عموم الناس على عيادته، كما سيأتي هذا في ثنايا البحث، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا وهم المخاطبون.

ومضى أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه " من عاد منكم اليوم مريضاً "، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا[١٠٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لو كانت عيادة المريض واجبةً عيناً على كل مسلم لم يبادر ﷺ بالسؤال، وحينما أجاب أبو بكر رضي الله عنه لم يسأله من المريض ؟ ولم يأمر الصحابة بعيادته، فبان من هذا الحديث أن مخرج هذا الأمر منه ﷺ في باب ما يحث عليه، ويرغب فيه على معنى الحض والتأكيد.

---

(١٠٣) مضى تخريجه مفصلاً في فضائل عيادة المريض.

وسأل النبي ﷺ أنصارياً عن حال سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان مريضاً فقال : صالح، فقال عليه الصلاة والسلام " من يعوده منكم "(١٠٤).

ولو كان على الوجوب لقال لهم ﷺ : " قوموا لنعد سعداً " فكان الأمر لهم على التخيير.

وكذلك لو تأملنا مرض وفاته ﷺ والأحاديث الواردة فيه فليس فيها أنه أذن للناس جميعاً بعيادته، أو أن الصحابة رضي الله عنهم تنادوا إلى عيادته. بل غاية ما فيها دخول أهل بيته وعصبته وأصهاره وأختانه رضي الله عنهم عليه، ولم يره أكثر الصحابة إلا حينما تبدى لهم صبيحة يوم وفاته.

وبهذا فالقول بأن عيادة المريض فرض عين ابتداءً في حق كل عائد ومعود منتف بما ذكرت.

وأما الوجوب الكفائي فكذلك، لأن عيادة المريض حق غير ظاهر كما في الآذان وصلاة العيدين وصلاة الجنازة فيعلم أنه قد سقطت المؤاخذة على من لم يقم بها، فكم من مريض لا يعرف أنه مرض واحتاج إلى العيادة والقيام بشأنه إلا بعد شفاءه أو موته أو بعد حين، فهل يؤاخذ عموم المسلمين بهذا، ثم إنه داع إلى التكلف والاستعلام عن المرضى وإن لم يكونوا كذلك، وكم من مريض منعزل في قرية أو ناحية لا يظهر لعموم الناس مرضه أو حاجته إلى العيادة.

وقد تقرر على الراجح أن المقصود في الفرض الكفائي عين الشعيرة وليس الفاعل لها، فإذا حصل القيام بها أثيب من قام بها، وسقط قلم المؤاخذة عمن لم يقم بها وتحصل المقصود بقيام من قام بها، وفي نظري أن هذا ليس مراداً في عيادة المريض لأن النبي ﷺ نص على أنها من حق المسلم على أخيه المسلم وليست من حقوق الإسلام، ولذا قال " ويعوده إذا مرض " وهذا في أكثر روايات الحديث فأعاد الضمير إلى الأخ المسلم والأخ لفظ مشترك يقوى فيه الحق بقوة رابط الأخوة ، هذا إذا جردنا العيادة عما يلابسها، وأما إذا أضيفت إلى ما يلابسها فليست بعيادة بل هي ما لابسها من تمريض وبر وصلة.

كما أن عيادة المريض قد يتطرق إليها الكراهة فيما لو كان المريض تثقل عليه العيادة ويحتاج إلى الراحة والانعزال، أو تمنع ذوي المريض المقربين من حقهم في العيادة كما لو كان المريض في غرف العناية المركّزة والوسطى من المستشفيات، والدخول إليها كما هو معلوم مؤقت بزمن محدد وبعدد محدود.

وربما تكون محرمة إذا كان الداعي إلى العيادة محرماً كعيادة الرجال للنساء والنساء للرجال بغير شرطها المعتبر كما سيأتي بيانه، أو يترتب على العيادة محظور كإيغار صدر المريض على أحد من الناس إلى غير ذلك.

---

(١٠٤) أخرجه مسلم في الجنائز باب عيادة المريض رقم (٩٢٥) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفـر، عـن عمارة بن غزية بن سعيد بن الحارث بن المعلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

أو كان المرض معدياً ينتقل بالملامسة أو الاختلاط، ويقوى هذا فيما لو كان العائد ضعيفاً ولديه قابلية العدوى، أو كان المرض من الأمراض الخطيرة، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على هذا، فعن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال : " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ " إنا قد بايعناك فارجع "[١٠٥].

فتحريم العيادة ههنا لأجل حماية النفس عما يضرها، ودرءً لها من الوقوع في التهلكة، ويغني عن العيادة ههنا السؤال عن المريض أو مكالمته عن طريق الهاتف.

ولا يعني هذا المنع التام من العيادة بل الأمراض تقدر بقدرها وتأثير المخالطة ومقدارها.

المبحث الثاني : أصناف الناس الذين يعادون

جاءت السنّة النبوية المطهرة مليئة بالتطبيقات العملية للعيادة من النبي ﷺ نستشف منها أن العيادة منه كانت لأصناف من الناس دون تمييز بين ذكر وأنثى وصغير وكبير، رفيع في المكانة والمنزلة أو دون ذلك مسلماً أم غير مسلم، وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع عن غير واحد من الشافعية قولهم : " ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه لعموم الأحاديث "[١٠٦].

وسأذكر على هذا نماذج، إذ إن عيادته ﷺ للمرضى متواترة يطول المقام بذكرها، وكذلك عيادة الصحابة رضي الله عنهم له ولغيره في زمنه، ومن خلال النظر والسبر في هذه الأحاديث نلحظ ما يلي :

أولاً : عيادته ﷺ لذوي الرحم وهذا كثير ومن ذلك

عيادته ﷺ لأبي طالب في مرض موته كما ورد عن المسيب بن حزن، رضي الله عنهما قال : ((لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة...)) الحديث[١٠٧].

وعيادته له ﷺ وهو كافر حوى مقاصد عدة أبرزها دعوته إلى الإسلام كما دل باقي الحديث عليه، ومنها الصحبة بالمعروف المشار إليها بقوله : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾لقمان : ١٥.

---

(١٠٥) أخرجه مسلم في السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (٢٢٣١) من طريق هشيم بن بشير وشريك كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه به.

(١٠٦) المجموع ١٠٢/٥.

(١٠٧) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله رقم(١٣٦٠) من طريق صالح بن كيسان، وفي مناقب الأنصار باب قصة أبي طالب رقم (٣٨٨٤) وفي التفسير باب {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا } رقم (٤٦٧٥) من طريق معمر، وفيه باب قوله { إنك لا تهدي من أحببت} رقم (٤٧٧٢)، وفي الإيمان والنذور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم رقم (٦٦٨١) من طريق شعيب، ومسلم في الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع رقم(٢٤) من طريق يونس، ومعمر، وصالح، أربعتهم عـن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه به.

ثانياً: عيادته لذي القربى الأبعد

مثلما ورد في عيادته ﷺ لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه عقب الفتح[١٠٨].

وسعد ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري.

وأم النبي ﷺ آمنة بن وهب بن عبد مناف الزهرية.

فوهب وأهيب أخوة فوالد سعد ابن عم أم النبي ﷺ [١٠٩].

ثالثاً: عيادة الجار

وقد تواتر عنه ﷺ عيادته لمرضى الأنصار وهم جيرانه، كعيادته لسعد بن عبادة[١١٠]، وقد ذكره ابن سعد رحمه الله ت ٢٣٠هـ في جيران النبي ﷺ [١١١].

رابعاً:عيادته للصبيان والأطفال

فعن أسامة رضي الله عنه قال : ((أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يُقرئ السلام، ويقول " إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب " فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع، قال : حسبت أنه قال : كأنها شنٌ ففاضت عيناه، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : " هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء "))[١١٢].

وبهذا بوّب البخاري رحمه الله لهذا الحديث كما ظهر في التخريج.

خامساً: عيادة الرجال النساء

والمرأة ههنا إما أن تكون محرماً للرجل فقد عاد النبي ﷺ عائشة ـ في حديث الإفك المشهور ـ حيث كان يدخل عليها عند أبويها ويقول " كيف تيكم "[١١٣].

---

(١٠٨) مضى الحديث تخريجه في فوائد عيادة المريض.

(١٠٩) انظر نسب قريش /٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣.

(١١٠) تقدم الحديث في حكم عيادة المريض.

(١١١) انظر الطبقات الكبرى ١٥٧/١٠.

(١١٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه " إذا كان النوح من سنته رقم (١٢٨٤) عن ابن المبارك، واللفظ له، وفي المرضى باب عيادة الصبيان رقم (٥٦٥٥) عن شعبة، وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً رقم (٦٦٠٢) عن إسرائيل، وفي الأيمان والنـذور رقم (٦٦٥٥) عن شعبة، وفي التوحيد باب قول الله { قُلْ ادعوا الله أو ادعوا= =الرحمن أياً ما تدعوا} رقم (٧٣٧٧) عن حماد بن زيد، وفيه باب مـا جاء في قول الله { إنّ رحمة الله قريب من المحسنين } رقم (٧٤٤٨) عن عبدالواحد بن زياد، ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (٩٢٣) عن حماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، وأبي معاوية سبعتهم عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة رضي الله عنه به.

(١١٣) انظر حديث الإفك بألفاظه في جامع الأصول ٢٥١/٢، والحديث في الصحيحين وغيرهما.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها في بيت أبويها رضي الله عنهما.

وإما أن تكون المرأة من ذوات القرابة للرجل وليس محرماً لها.

فهذه تكون العيادة بشرطها الذي لا يؤدي إلى الفتنة، وقال ابن حجر رحمه الله "فإنه يجوز بشرط التستر"(١١٤).

ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال: " لعلك أردت الحج " ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة.. الحديث))(١١٥).

وفي لفظ " دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير يعودها "(١١٦).

وضباعة هي بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبي ﷺ، وكانت زوجاً للمقداد ابن الأسود رضي الله عنهما(١١٧).

وهذه المسألة يحسن الوقوف عندها إذ إن كثيراً من المسلمين يظنون أن علاقة القرابة بالنساء ترتبط بالمحرمية، وليس كذلك لأنه يرثها إن كانت بنت عم لا عصبة لها سواه، ويكون شريكاً في إرثها مع غيرها من العصبة وكذلك في الولاية بما هو معلوم في كتب الفقه، وصلتها متعينة بشرطها المذكور لأن لفظ الأرحام وأولي القربى يشملهن، والعيادة من جنس الصلة.

وكذلك المرأة البعيدة كما تقدم في عيادته ﷺ لأم السائب، ومن هنا فيجوز للمسلم عيادة المريضة في حضور محرمها إذا كانت متسترة، ويقوى هذا الجانب بتعلق المرأة بالعائد، أو حسب حالها من انقطاعها وعدم وجود من يقوم بشأنها.

سادساً: عيادة النساء الرجال

وهذا حكمه مثل حكم ما سبق وفيه أحاديث.

ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعُكِ أبو بكر وبلال، قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ ثم ذكرت الحديث قالت : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته))(١١٨).

---

(١١٤) فتح الباري ١١٨/١٠.

(١١٥) أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٨٩) عن أبي أسامة، ومسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل كعـذر المرض رقم (١٢٠٧) عن أبي أسامة، ومعمر كلاهما عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وأخرجه مسلم من طريق الزهري، عـن عروة، عن عائشة نحوه.

(١١٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٦/١٥ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام به، وهذا إسناد صحيح.

(١١٧) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٢.

وعلى هذا بوّب البخاري رحمه الله فقال " باب عيادة النساء الرجال".

وعن فاطمة بنت اليمان رضي الله عنها قالت : ((أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى، قلنا : يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك... الحديث))[١١٩].

سابعاً: عيادة الكفار

وتقدم حديث عيادة النبي ﷺ لأبي طالب، وعن أنس رضي الله عنه قال : "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له : " أسلم " فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له : أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول " الحمد لله الذي أنقذه من النار "[١٢٠])).

قال الماوردي رحمه الله ت ٤٥٠هـ : " عيادة الذمي جائزة، أو القربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة "[١٢١].

وقد قيد بعض أهل العلم مشروعية عيادة هؤلاء إذ رُجيَ أن يجيب بالدخول إلى الإسلام فإذا لم يطع فلا.

قال ابن حجر رحمه الله ت ٨٥٢هـ : " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى ".

قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ ت ١٣٥٤هـ معلقاً على كلام الماوردي : " أي أن العيادة في المرض ومثلها في الزيارة جائزة، ولكنها لا تكون عيادة يتقرب بها إلى الله، إلا إذا اقترن بها شيء مما هو مطلوب في الشرع

=(١١٨) أخرجه البخاري في فضائل المدينة رقم (١٨٨٩) من طريق أبي أسامة، وفي مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة رقم (٣٩٢٦)، وفي المرضى باب عيادة النساء الرجال رقم (٥٦٥٤) وفيه باب من دعى برفع الوباء والحمى رقم (٥٦٧٧) من طريق مالك واللفظ له، وفي الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع رقم (٦٣٧٢) من طريق الثوري ومسلم في الحج باب الترغيب في سكن المدينة رقم (١٣٧٦) من طريق عبدة، وأبي أسامة، وابن نمير، خمستهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

(١١٩) أخرجه النسائي في الكبرى ٣٥٢/٤ من طريق عبثر بن القاسم ٣٧٩/٤ وأحمد ١٠/٤٥ من طريق شعبة "واللفظ له "، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٢٣٩) من طريق محمد بن فضيل، والطبراني في الكبير ٢٤٤/٢٤ من طريق عبدالله بن إدريس، وخالد بن عبدالله، وزائدة، وسليمان ابن كثير، ستتهم عن حصين بن عبدالرحمن، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن عمته به.

ورواه جرير بن عبدالحميد عند إسحاق في مسنده ٢٥٨/٥ عن حصين، عن خيثمة، عن ابن لحذيفة، عن عمته به، قال الدار قطني في العلل ٣٧٩/١٥ : " والأول أصح ". وهذا إسناد لا ينزل عن درجة الحسن، أبو عبيدة قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب الكمال ٥٤٠/٣٤، وذكر الدار قطني في السنن ٢٢١/٢ حديثاً فيه أبو عبيدة قال في الإسناد : كلهم ثقات، وقد صحح حديثه ابن حبان والحاكم.

(١٢٠) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام رقم (١٣٥٦)، وفي المرضى باب عيادة المشرك رقم (٥٦٥٧) من طريق سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به.

(١٢١) فتح الباري ١١٩/١٠ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/٢٤.

كحرمة الجوار والقرابة. وحمل ـ رحمه الله ـ كلام من قيد المشروعية في حال رجاء إسلام المعاد بأن كلامه في العيادة المشروعة أي المطلوبة شرعاً ونحن نتكلم عن العادات المباحة.

وثانياً أن الحديث لا يدل على الاشتراط، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلامه ـ أي الماوردي ـ في شرح البخاري ثم قال " والذي يظهر.. الخ "" ، وظاهر أن مصالح أهل الوطن الواحد مرتبط بمحاسنة أهل بعضهم بعضاً وأن الذي يسيء معاملة الناس يمقته الناس فتفوته جميع المصالح، لا سيما إذا كان ضعيفاً وهم أقوياء، وإذا أسند سوء المعاملة إلى الدين يكون ذلك أكبر مطعن في الدين "[١٢٢].

وقال النووي رحمه الله : " وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه لا تستحب عيادته، فقال : يستحب عيادة المريض إن كان مسلماً، وذكر المستظهري قول صاحب الشامل ثم قال : "والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها جوار أو قرابة ". قال النووي : "وهذا الذي قاله المستظهري : متعين، وقد جزم به الرافعي"، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه السابق "[١٢٣].

وهذا الكلام يتوجه للمسلم الحق الذي أمر بمعاملة الناس بالإحسان، وبما تفرضه الأخلاق الإسلامية.

ثامناً: عيادة المغمور في دينه

ليس للمسلم من أخيه المسلم إلا ظاهره، فمن شهد الشهادتين، وصلى القبلة، فهو مسلم له حق على إخوانه المسلمين، وسبق في الأحاديث إطلاق أن عيادة الأخ المسلم من حقوقه الواجبة على أخيه المسلم، وتقدم النقل عن النووي ـ رحمه الله ـ في استحباب تعميم العيادة للجميع دون تفرقة، وقد ورد في كتب العلم أحكام عيادة الفاسق المجاهر والمبتدع ما بين مانع ومبيح وكاره، وفي رأيي أن إطلاق القول بحكم عام يقضي بالكراهة أو المنع من عيادة هؤلاء مزلق خطير يدعو إلى تفريق المجتمع الواحد، ويسهِّل بهذا إطلاق التهم جزافاً، وأن يتسلط الجهلة على الناس بالتصنيفات الجائزة، وقد راعى المانعون والكارهون جانب ألا تكون العيادة داعية إلى مدح وإقرار بدعة أو فسق هؤلاء، وهي في نظري مصلحة لا ترقى إلى مصادمة النصوص الصريحة في عيادة مثل هؤلاء إذ إن إطلاق الفسق والبدعة لا يكون إلا بقواعد وضوابط معلومة لدى أهل العلم، ولا يعقلها إلا العالمون، ولا يطبقها إلا هم، وهي بدع دون بدع ودرجات من الفسق دون درجات، فليس كل مبتدع لا يعوده هؤلاء ولا كل فاسق يتجنبونه، بل هي مصلحة يرونها راجحة بكل حالة بحسبها، وأما سائر الناس ومن ليسوا من أهل العلم ممن يتسنم التذكير فليس لهم هذا إذ ليسوا أهلاً لذلك، كما أنه يدعو إلى تزكية النفوس وعموم الأحاديث يشمل هؤلاء، وقد تقدم عيادة النبي ﷺ للكفار، والكفر أحط درجة، وعاد ﷺ رأس النفاق عبدالله ابن أبي بن سلول في مرض موته، ولا

---

(١٢٢) المنار ٢٤/٧.

(١٢٣) المجموع ١٠٢/٥.

فسق أحط من النفاق إذ تلبس بالإسلام ثم أضمر غيره، فعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما كان مرضه ـ يعني عبدالله بن أبي ـ الذي مات فيه جاءه النبي ﷺ فتكلما بكلام بينهما "(١٢٤).

وما تقدم ذكره من أحكام في عيادة الكافر منطبق بالأولى على صاحب البدعة المنكرة والمجاهر بفسقه، مع تقييد أن هذا حكم خاص بالعلماء وأصحاب الرياسة الذين يقتدي بهم عموم الناس، والله أعلم.

تاسعاً: عيادة عموم الناس : فعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : " لا بأس، طهور إن شاء الله " فقال له : " لا بأس، طهور إن شاء الله " قال : قلت : طهور ؟ كلا بل هي حمى تفور وتثور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال ﷺ " فنعم إذاً "))(١٢٥).

المبحث الثالث : آداب عيادة المريض

الإسلام دين الأدب والذوق الرفيع، فكل مكرمة من مكارم الأخلاق، أو سلوك مهذب رفيع، نجد الإسلام يحث عليه، وعيادة المرضى نوع من الزيارة، فما يشرع في الزيارة وما يلتزم فيها من آداب هي عينها التي يلتزمها في الزيارة.

المطلب الأول: وقت العيادة وتكرارها

المسألة الأولى : ابتداء وقت العيادة: إن تحديد وقت العيادة مطلب أساس ينبغي العناية به، وبداية نلحظ أنه قد وردت أحاديث في هذا المعنى لا بد من الإشارة إليها.

فعن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث "(١٢٦).

---

(١٢٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٨٣/٣ من طريق ابن جريج، أخبرني الحكم بن أبان، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس، قال قال ابن عباس، فذكره، وهذا إسناد حسن في الحكم بن ابان كلام مع توثيق ابن معين والنسائي له، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٨٦/٧، وله شاهد من حديث أسامة رضي الله عنه، ولفظه " خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبي في مرضه الذي مات فيه "، اخرجه أبو داود في الجنائز باب في العيادة رقم (٣٠٩٤) عن محمد بن سلمة، وأحمد ٩١/٣٦، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، والبيهقي في الدلائل ٢٨٥/٥، من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة به، وهذا إسناد ضعيف ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وإن جاء في رواية البيهقي عن أحمد بن عبدالجبار، عن يونس التصريح بالتحديث، إلا أنه خالفه أبو كريب محمد بن العلاء، وهو أوثق منه، فرواه عن يونس، عن ابن إسحاق مثل رواية محمد بن سلمة، ويحيى عند الروياني في مسنده، كما في المختارة ١٥٧/٢.

(١٢٥) أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦١٦)، وفي المرض باب عيادة الأعراب رقم (٥٦٥٦) من طريق عبدالعزيز بن مختار " واللفظ له " وفيه باب ما يقال للمريض وما يجب رقم (٦٥٦٢) من طريق خالد بن عبدالله، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة رقم (١٤٧٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (١٤٣٧)، وابن أبي الدنيا في الأمراض والكفارات رقم (٥٤) عن أبي يعقوب التيمي، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه رقم (٧٤٥) عن عبدان، وابن عدي في الكامل ٣١٧/٦، من طريق عبدالصمد القرشي، وعلي بن حرب في الحربيات كما في تاريخ دمشق ٤٧/٥٨ عن الباغندي، وابن المقرئ في حديثه كما في تاريخ دمشق ٤٧/٥٨ عن جماهر بن أحمد ستتهم عن هشام بن عمار، حدثنا مسلمة ابن علي، حدثنا ابن جريج، عن حميد، عن أنس به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه[١٢٧].

وعلى معنى الحديث مضى جملة من أهل العلم فكانوا لا يعودون المريض إلا بعد ثلاثة أيام، ومنهم الأعمش رحمه الله ت ١٤٨هـ[١٢٨]، والنعمان بن أبي عياش الزرقي وهو من أجلة التابعين[١٢٩]، لكن الأحاديث المرفوعة في هذا المعنى واهية جداً، وهي مخالفة للحديث الصحيح، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حق المسلم على أخيه قوله ﷺ : " وإذا مرض فعده " فأمر بالعيادة بمجرد المرض[١٣٠]، قال ابن حجر رحمه الله ت ٨٥٢هـ : " ويؤخذ من إطلاقه أيضاً يعني في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما السابق ذكره في قوله ﷺ " أمرنا بعيادة المريض ـ عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور "[١٣١].

فلا حرج على المرء أن يعود المريض بمجرد مرضه، ولكنّ مراعاة العرف في هذا مقدم لأن تحديد ابتداء وقت العيادة يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ونوع المرض الذي يعاد لأجله المريض.

=ومسلمة هو ابن علي ـ بالتصغير ـ بن خلف الدمشقي متروك، كما في تهذيب الكمال ٥٦٧/٥٧، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ١١٣/١٠ : " هذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل " :

قلت : في العلل لابنه ٣١٥/٢ قال : " هذا حديث باطل موضوع ".

وله إسناد آخر عن أنس رضي الله عنه أوهى منه قال : " كان النبي ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام، فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده ". أخرجه أبو يعلى ٣٨٠/٣ من طريق يحيى بن أبي بكير، وابن مردويه كما في الترغيب للأصبهاني ٨٥٨/٢ من طريق عبدالواحد بن عبدالله كلاهما عن عباد، عن ثابت، عن أنس به في حديث طويل. =

=واضطرب فيه عباد فرواه عن ابن لأبي أيوب، عن أبيه، عن جده، وعن أبيه عن أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن شاهين كما في الموضوعات لابن الجوزي ٢٠٦/٣ حدثنا محمد ابن أبي سعيد الموصلي، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الهروي، حدثنا خالد بن الهياج، حدثنا أبي عن عباد به...=

وعباد هذا هو آفته، قال ابن الجوزي : " والمتهم به عباد بن كثير قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال يحيى : " ليس بشيء في الحديث ".

(١٢٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨/٤ عن محمد بن حرب النشائي، وابن عدي في الكامل ٩٩٨/٣ عن أحمد بن الفضيل الدهان، كلاهما عن نصر بن حماد، عن روح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وهذا إسناد تالف جداً، قال ابن عدي : " وهذا أيضاً بهذا المتن منكر وليس بمحفوظ عن الزهري ".

قلت : نصر بن حماد ضعيف جداً كما في تهذيب الكمال ٣٤٢/٢٩، وقد اضطرب في تسمية شيخه فهو عند الطبراني روح بن جناح، وعند ابن عدي روح بن غطيف.

وهذا الحديث والذي قبله ذكرا في كتب الموضوعات، انظر اللالئ المصنوعة ٤٠٣/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (١٤٦).

(١٢٨) شعب الإيمان ٥٤٢/٦.

(١٢٩) الزهد لهناد بن السري ١٢٢/١، وانظر إحياء علوم الدين ١٨٩/٢، وفتح الباري ١١٣/١٠.

(١٣٠) انظر غذاء الألباب ٧/١، والإفادة /٤٦.

(١٣١) فتح الباري ١١٣/١٠.

المسألة الثانية: زمن العيادة وتكرارها ومقدار وقتها: المتأمل في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ يجد أنها دلت بظاهرها على مشروعية العيادة في كل وقت[١٣٢]، وتقدم في حديث علي رضي الله عنه ذكر العيادة بالغدو والعشي.

وسيأتي في آداب عيادة المريض أن النبي ﷺ نصب خيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في الخندق ليعوده من قريب، وقد بوَّب أبو داود رحمه الله للحديث بقوله باب في العيادة مراراً[١٣٣]، وقال العيني: وفي بعض النسخ باب الرجل يعاد مراراً[١٣٤].

وقد جاء في بعض الحديث إشارة إلى زيادة تفصيل، ففي حديث جابر رضي الله عنه الذي رُوي عنه عن النبي ﷺ قال: " أغبُّوا في العيادة، وأربعوا، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوباً فلا يعاد، والتعزية مرة "[١٣٥].

وروي عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " العيادة فواق ناقة "[١٣٦].

---

(١٣٢) انظر التمهيد ٢٧٦/٢٤.

(١٣٣) انظر سنن أبي داود الحديث رقم (٣٠١١).

(١٣٤) شرح سنن أبي داود ١٨/٦.

(١٣٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في شعب الإيمان ٤٢/٦، وهو عنده في المرض والكفارات رقم (٢١٢) مختصراً عن خيثمة، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٣٤/١١ من طريق عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن عقبة بن خالد بن المجدر السكوني، حدثني موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه به.

قال أبو حاتم في هذا الحديث وأحاديث أخرى رواها عقبة بن موسى في كتاب العلل لابن أبي حاتم ٢٤١/٢ " هـذه أحاديـث منكـرة، كأنهـا موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ".

وجاء الحديث أيضاً بتمامه عن أنس رضي الله عنه أخرجه الخطيب في موضح الجمع والتفريق ٤٣٠/٢ من طريق أبي عصمة، عن عبدالرحمن بـن الحارث، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه به، وهذا إسناد واه بمرة، نوح بن أبي مريم متهم بوضع الحديث كما في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٠.

وجاء الحديث عن عثمان رضي الله عنه نحوه أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين في أصبهان ٤٤٨/١ من طريق غياث بن إبراهيم، عن عثمان بن أبي سودة، عن زياد بن أبي مريم، عن عثمان رضي الله نحوه، وهذا إسناد تالف جداً غياث بن إبراهيم مشهور بوضع الحديث، وانظر لـسان الميزان ٤٩٠/٤.

ورواه سلام الطويل، عن عبدالرحمن، عن زياد، عن عثمان رضي الله به، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢١٨/٢ من طريق المحاربي، والبغوي الصغير كما في أحاديث الشيوخ الثقات ٦٨٨/٢ من طريق خالد بن أبي يزيد القرني كلاهما عن سلام به، وسلام متروك كما في ترجمتـه في تهذيب الكمال ٢٧٧/١٢.

وقوله " أغبوا في العيادة " أي لا تعوده كل يوم لما يجد من ثقل العواد، انظر النهاية ١٣٦/٣، وقوله مغلوباً أي على عقله فلا يعرف العواد، انظـر فيض القدير ٣٦٦/٤.

(١٣٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١٧٦)، حدثني أيوب بن الوليد الضرير، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا أبو عبدالله العنـزي، حدثنا إسماعيل بن القاسم، عن أنس رضي الله عنه به، وإسماعيل بن القاسم لم أجد من ترجمه، وأبو علي العنـزي لم يتحرر لي من هو ؟، ولـذا قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١٨٩/٢، " أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرضى من حديث أنس بإسناد فيه جهالة".

وقوله " فواق ناقة " ـ بضم الفاء وتخفيف الواو ـ أي ما بين الحلبتين للناقة من الراحة، انظر النهاية ٤٧٩/٣.

وقد استحب جملة من العلماء التخفيف في المكث عند المريض[١٣٧].

إلا أن الحديثين كما اتضح في التخريج واهيين.

والذي يظهر ـ والله اعلم ـ في وقت العيادة وتكرارها ومقدار المكث عند المريض رجوع تقديره إلى العرف لأن هذا يختلف باختلاف المكان الذي يكون فيه المريض، فالعيادة في المستشفى تختلف عن العيادة في البيت، إذ الوقت في المستشفيات محدد بفترة محدودة، والمستشفيات تختلف أقسام التنويم فيها، وبالتالي تختلف العيادة فيها باختلاف الأقسام من أقسام المرضى إلى العناية المتوسطة، إلى العناية المشددة إلى أقسام العزل ونحو ذلك.

وكذلك تختلف باختلاف الزمان فلكل زمان ظروفه التي تحدد التعامل بين الناس في إيقاع الزيارات في أوقات محددة وبطريقة محددة، وكذلك تختلف باختلاف تعلق العائد بالمريض، فمن العواد من تكفيه العيادة العابرة، ومنهم من يلزمه تكرارها، ومنهم من يلزمه المكث عند المريض، ومنهم من ينشرح المريض بوجوده عنده.

قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في تعليقه على كتاب الآداب الشرعية.

" والظاهر أن أوقات العيادة ونحوها من الزيارات المحمودة شرعاً لأولي الأرحام والإخوان تناط بالعادات، لا بالنصوص كالعبادات "[١٣٨].

كما أن العائد يحتاج إلى أن يكون فقيه البدن[١٣٩]، يقدر الأمور بقدرها، ويراعي حال المريض وأهله[١٤٠].

المطلب الثاني : آداب عامة

للعيادة آداب يراعيها العائد وتقديرها يعود إلى العرف وفقه العائد بما يناسب حال المريض، ومن الآداب التي تراعي في العيادة ما يلي :

أ) للعائد أن يذهب بمفرده أو بصحبة جماعة، وتقدم في الأحاديث الإشارة إلى هذا في حديث عيادة النبي ﷺ لسعد بن عبادة رضي الله عنه إذ اصطحب جملة من أصحابه.

ب) للعائد أن يصطحب معه ما يهديه للمريض بما تعارف عليه الناس من مال أو حلوى أو شيء يعلم أن المريض يحبه، فتجتمع له العيادة والهدية معاً، وقد علم تأثير الهدية على الصحيح فكيف بالمريض، ففي حديث

---

(١٣٧) انظر مصنف عبدالرزاق ٥٩٤/٤، التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٦/٢٤.

(١٣٨) الآداب الشرعية ٢٠٠/٢.

(١٣٩) هذه عبارة لطيفة يستعملها المتكلمون في الرجال مدحاً لهم وثناءً، ويعنون بها أن الشخص تمكن في الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصـار سجية فيه. انظر مقدمة الشيخ محمد عوامة على الكاشف/٤٣، وقد استعرتها ههنا لمناسبتها للرجل ذي الذوق الذي يقدر الأمور، ويستشعر أثر تصرفاته.

(١٤٠) انظر غذاء الألباب ٩/٢.

عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي ﷺ قالت: ((دخل عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقالت عائشة له : أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطاها فقضمته ثم مضغته، فأعطته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري)).

وجاء في لفظ عنها رضي الله عنها " فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم، فتناولته فاشتد عليه، وقلت : ألينه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته فأمرّه "[١٤١].

وفي لفظ : " فضعف عنه ﷺ فأخذته ثم مضغته ثم سننته به ".

والحديث يدل بالمفهوم أن عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما لو تكلف الهدية قبل عيادته للنبي ﷺ لكان ذاك موافقاً للمطلوب.

ومثل ذلك إتيانه أهل بيت المريض بما يدل على عنايته بهم من تحفة طعام أو شراب أو ملبوس أو نحو ذلك، فهذا من كريم الأخلاق، وتمام المروءة التي حثت عليها الشريعة المطهرة.

ج) يجب على العائد ألا يضجر المريض بما يؤذيه أو يثقل عليه، كأن يزوره في غير وقت اعتياد زيارة، أو في وقت يعلم أنه وقت راحة للمريض، أو تكون الزيارة ـ ولا سيما في المستشفيات ـ محددة بأشخاص معدودين، وبوقت محدد، مثل غرف العناية المركزة، فيُحرَمُ من حاجة المريض إليه ماسة من الدخول على مريضهم بسبب إتاحتهم المجال للبعيد بالزيارة، أو يطيل المكث عنده إلى حد الإملال، أو أن يكثر عنده اللغط أو الكلام الذي لا فائدة منه فيضجر المريض، أو يكون العائدون جمعاً متكاثراً يوجب إثقالاً على أهل المريض بالقيام بكلفتهم أو نحو ذلك. أو يكون ما سبق ذكره متعلقاً بأهل المريض، وقد جاء مثل هذا في السنة المطهرة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه، قال "أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده " قال عمر رضي الله عنه " إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا، وكثر اللغط، فقال النبي ﷺ " قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع "، وفي لفظ : فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ : " قوموا "[١٤٢].

---

(١٤١) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٥١) من طريق عروة بن الزبير "واللفظ الأول له "، وفيه رقم (٤٤٤٩) من طريق أبي عمرو ذكوان مولى عائشة " واللفظ الثاني له"، وفي فرض الخمس رقم (٣١٠٠) من طريق ابن أبي مليكة، واللفظ الثالث له، وأخرجه من طريقه أيضاً في المغازي في الموضع السابق رقم (٤٤٥١) ثلاثتهم عن عائشة رضي الله عنها به.

(١٤٢) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم رقم (١١٤) من طريق يونس واللفظ له، وفي المغازي باب وفاة النبي ﷺ رقم (٤٤٣٢) من طريق معمر " واللفظ الثاني له "، وفي المرضى باب قول المريض : قوموا عني رقم (٥٦٦٩)، وفي الاعتصام باب كراهية الاختلاف رقم

قال ابن حجر رحمه الله : " ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وأن لا يتكلم بما يزعجه "(١٤٣).

د) ينبغي للعائد أن لا يجتهد في تشخيص مرض المريض، أو وصف العلاج له إذا لم يكن مؤهلاً، أو لم يكن المريض مصاباً بالمرض الذي يُظَنُّ أنه أصيب به.

فعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه قالت : فتشاور نساؤه في لدّه فلدُّوه، فلما أفاق قال " ما هذا ؟ هذا فعل نساء جئن من ههنا " وأشار إلى أرض الحبشة، وكانت أسماء بنت عميس فيهن، فقالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب يا رسول الله، قال : " إن كان ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به، لا يبقين أحدٌ في البيت إلا لُدَّ، إلا عم رسول الله ﷺ يعني : عباساً، فقد التددت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة "(١٤٤).

فأسماء رضي الله عنها كانت من عاد النبي ﷺ فأشارت مع من أشار باللدود، ولم يكن مناسباً لحال مرض النبي ﷺ.

هـ) ومتى عاد المريض حسن أن يسأله عن حاله وما يجده إذا لم يثقل عليه، وتقدم في حديث سؤال النبي ﷺ للمرأة : "مالي أراك تزفزفين".

وله أن يضع يده على جبين المريض وموضع داءه وأن يرقيه ويدعو له، وتقدم مثل هذا في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

و) يختار العائد للمريض الحديث الذي يناسبه بحسب مكانته منه، وهذا عائد لفقهه، وتقديره للأمور.

ز) يصح للعائد أن يجلب المريض إلى مكان يسهل عليه فيه عيادته إذا كان المريض في مكان ليس فيه من يعوده ويقوم بشأنه، وكذلك إن كان علاجه لا يتم إلا في المكان الذي نُقِل إليه، أو كان المريض ممن لا يستغنى عن

=(٧٣٦٦) من طريق معمر أيضاً، ومسلم في الوصية لمن ليس له شيء يوصي به رقم (١٦٣٧) من طريق معمر كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(١٤٣) فتح الباري ١٠/١٢٦.

(١٤٤) أخرجه عبدالرزاق ٤٢٨/٥ عن معمر عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أسماء رضي الله عنها به وصححه ابن حبان ٥٥٢/١٤، وهو كما قال، واللدود : بضم اللام المشددة الثانية من اللدد وهو جانب الشيء، واللديدان صفحتا العنق دون الأذنين، واللدود - بفتح اللام المشددة الثانية -، هو الدواء والذي يصب بالمسعط في أحد شقي الفم، = = فيمر على اللديد، والمعنى : أنهم وضعوا الدواء في فمه ﷺ بغير اختياره، انظر لسان العرب ٣٥٧/٣، فتح الباري ١٤٧/٨، ١٦٦/١٠..

وجوده لإدارة أو رئاسة أو حكم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب "[١٤٥]. وسعد هو ابن معاذ رضي الله عنه.

ح) على العائد أن يستجيب للمريض أو ذويه بتكرار العيادة إذا طلبت منه، وقد تقدم في حديث أسامة رضي الله عنه في استدعاء بنت رسول الله ﷺ إياه لعيادة ابنها الذي احتضر.

ط) يحسن للعائد أن ينفّس على المريض تشجيعاً له، وبثاً للتفاؤل في نفسه وقد تقدم ذكر هذا في فوائد العيادة.

ي) يحسن للعائد أن يسأل أهل المريض عن حاله متفقداً له، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً... الحديث[١٤٦].

ففي الحديث دليل على أنه إذا لم يمكن الوصول إلى المريض فللمرء أن يسأل عنه ليحصل الاطمئنان له سواءً بسؤال أقاربه، أو بما تيسر الآن من وسائل الاتصال[١٤٧].

الخاتمة

أحمد الله وحده لا شريك له على نعمته إذ أتم عليّ كتابة هذا البحث الذي تبين فيه ما يلي : ـ

١ - تحديد المريض الذي يُعاد بأنه الذي يمنعه المرض من الخروج وحضور المجالس التي لا يتصور غيابه عنها.

٢- تبين من خلال البحث أن عيادة المريض مشروعة مستحبة في أصلها وأن من قال بوجوبها عيناً أو كفاية إنما هو باعتبار ما تضاف إليه من بر وصلة وإحسان صحبة أو تمريض أو قيام بحق من لا قائم له، فلا تكون حينئذ عيادة.

---

(١٤٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم رقم (٤٦٣)، وفي المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب رقم(٤١٢٢)عن زكريا بن يحي، ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد رقم (١٧٦٩) عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ثلاثتهم عن عبدالله ابن نمير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به.

(١٤٦) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٤٧) عن شعيب ابن أبي حمزة، وفي الاستئذان باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت رقم (٦٢٦٦) عن يونس وشعيب كلاهما عن الزهري أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره به.

(١٤٧) انظر شرح رياض الصالحين ١٤٤/٣.

٣- مكانة عيادة المريض في الدين حيث توافرت النصوص في الحث عليها، وطبقها النبي ﷺ تطبيقاً عملياً، وعلى الرغم أن العيادة وإن كانت في باب العادات إلا أن الله جعلها عبادة يتقرب بها إليه، متى خلصت فيها النيّة لله جل وعلا بحيث يكسب المرء المسلم فيها عظيم الأجر، ويحط عنه عظيم الوزر، وأن المسلم يعم بها الجميع ذكراناً وأناثاً وصغاراً وكباراً ومسلمين وغير مسلمين.

٤- تمخض من خلال النظر في الأدلة عدد من الآداب الجليلة، والفوائد العلية، والفضائل العظيمة، في باب عيادة المريض.

٥- أثر العرف في تحديد الآداب التي يلتزمها العائد للمرضى.

هذا وإن من أوجب الواجبات على طلبة العلم عموماً، والمتصدين تذكير الناس وتوجيههم أن ينمّوا جانب معاملة الخلق بالإحسان الذي فُسّر به البر في قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ...﴾.

ومتى انتشر هذا كان داعياً إلى تطهير القلوب من الأحقاد والبغضاء والشحناء، ومسابقة الناس إلى التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة بفعل الخير للناس.

هذا وأسأل الله البر الرحيم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وذريتي. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

[١] *الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح*، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تعليق الشيخ محمد رشيد رضا، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

[٢] *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية*، للسخاوي محمد بن عبدالرحمن ت ٩٠٢هـ، تحقيق د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض ط/١ في ١٤١٨هـ.

[٣] *أحاديث الشيوخ الثقات*، للأنصاري أبي بكر محمد بن عبدالباقي ت ٥٣٥هـ، دراسة وتحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١ في ١٤٢٢هـ.

[٤] *الأحاديث المختارة للمقدسي*، أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد ت ٦٤٣هـ، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/١ في ١٤١٠هـ.

[٥] *الإحسان في تقريب صحيح أبي حاتم بن حبان*، لابن بلبان علاء الدين الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤١٢هـ.

[٦] *إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام*، لابن دقيق العيد محمد بن علي بن رجب القشيري المصري ت ٧٠٢هـ، اعتنى به حسان بن عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن في ٢٠٠٥م.

[٧] *الإحكام في أصول الأحكام*، للآمدي أبي الحسن علي بن محمد ت ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، في ١٣٨٧/٨/٧هـ.

[٨] *أحكام القرآن*، لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي ت ٥٤٣هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط/١ في ١٤٢٥هـ.

[٩] *إحياء علوم الدين للغزالي*، محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط(٣) ١٤٢٣هـ.

[١٠] *أخلاق النبي ﷺ وآدابه*، لأبي الشيخ الأصبهاني عبدالله بن محمد بن جعفر ابن حيان ت ٣٦٩هـ، تحقيق عصام الدين السنباطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط/١ في ١٤١١هـ.

[١١] *الأدب المفرد*، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله ت ٢٥٦هـ، ترتيب وتقديم / كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط/١ في ١٤٠٤هـ.

[١٢] *إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي*، محمود بن محمد خطاب ت ١٣٥٢هـ، عني به / أمين محمود خطاب ط/٣ في ١٤٠١هـ.

[١٣] *الإصابة في تمييز الصحابة*، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي، القاهرة، ط/١ في ١٤٢٩هـ.

[١٤] *أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري*، للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة د/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط/١ في ١٤٠٩هـ.

[١٥] *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، لابن الملقن عمر بن علي أبي حفص الشافعي ت٨٠٤هـ، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط/١ في ١٤١٧هـ.

[١٦] *الإفادة لما جاء في المرض والعيادة*، للهيتمي أحمد بن محمد ت ٩٧٤هـ، تحقيق د/ عبدالله بن نذير أحمد، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط (١) في ١٤١٩هـ.

[١٧] *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، لليحصبي القاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط (٣) في ١٤٢٦هـ.

[١٨] *الأمالي الخميسية*، لابن الشجري: يحيى بن الحسين ت ٤٧٩هـ، عالم الكتب، بيروت، ط/٣ في ١٤٠٣هـ.

[١٩] *أمالي المحاملي: رواية ابن يحيى البيع:* الحسين بن إسماعيل أبو عبدالله الضبي ت ٣٣٠هـ، تحقيق د/ إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان ط/١ في ١٤١٢هـ.

[٢٠] *الأموال*، لابن زنجويه، حميد بن مخلد ت ٢٥١هـ، تحقيق الدكتور/ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط(١) ١٤٠٦هـ.

[٢١] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، للمرداوي أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ت ٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط/١ في ١٤١٧هـ.

[٢٢] *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*، لابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد أبي أحمد الأنصاري، ت ٧٦١هـ، تعليق محمد بن عبدالعزيز النجار، مصر الجديدة، في ١٤٠١هـ.

[٢٣] *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي ت ١٣٣٩هـ، بعناية محمد شرف الدين، ورفعت بيلكه، دار الفكر، بيروت، في ١٤١٠هـ.

[٢٤] *البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، للمغربي حسين بن محمد ت ١١١٩هـ، تحقيق محمد شحُود خرفان، دار الوفاء، القاهرة ط/١ في ١٤٢٥هـ.

[٢٥] *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، للهيثمي نور الدين علي بن سليمان ت ٨٠٧هـ، تحقيق د/حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٣هـ.

[٢٦] *بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها*، لابن أبي جمرة عبدالله بن سعد الأندلسي، تحقيق د/ بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، لبنان، ط/١ في ١٩٩٧م.

[٢٧] *تاريخ بغداد*، للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت ٤٦٣هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

[٢٨] *التاريخ الكبير*، للبخاري، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

[٢٩] *تاريخ مدينة دمشق*، لابن عساكر علي بن الحسن الشافعي أبي هاشم ت ٥٧١هـ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت في ١٩٩٥م.

[٣٠] *تاريخ واسط*، لبحشل: أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢هـ، تحقيق كوركيس عواد، دار الكتب، بيروت، ط/١ في ١٤٠٦هـ.

[٣١] *تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي*، للمباركفوري محمد بن عبدالرحمن، دار الكتاب العربي، لبنان، مصور عن طبعة حجرية قديمة.

[٣٢] *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*، للمزي يوسف بن عبدالرحمن أبي الحجاج ت ٧٤٢هـ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت في ١٤٠٣هـ.

[٣٣] *التدليس في الحديث*، للدميني الدكتور/ مسفر بن غرم الله، ط(١) في ١٤١٢هـ.

[٣٤] *الترغيب في فضائل الأعمال*، وثواب ذلك، لابن شاهين عمر بن أحمد أبي حفص ت ٣٨٥هـ، تحقيق صالح بن أحمد الوعيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/١ في ١٤١٥هـ.

[٣٥] *الترغيب والترغيب للأصبهاني*، إسماعيل بن محمد أبي القاسم الجوزي، خرجه وراجعه محمد السعيد بسيوني ومحمود زايد، طباعة مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت.

[٣٦] *التعريفات*، للجرجاني علي بن محمد ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت في ١٤١٦هـ.

[٣٧] *تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم*، للخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، دار طلاس، دمشق ط/١ في ١٩٨٥م.

[٣٨] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله أبي عمر النمري ت ٤٦٣هـ، تحقيق سعيد أعراب ورفاقه، متوالي سنة الطبع، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

[٣٩] *تهذيب التهذيب*، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط/١ في ١٤٠٤هـ.

[٤٠] *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، للمزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤١٣هـ.

[٤١] *التوبيخ والتنبيه*، لأبي الشيخ، تحقيق حسن بن أمين بن المندوه، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[٤٢] *الثقات*، لابن حبان: محمد بن حبان أبي حاتم البستي ت ٣٥٤هـ، نشر دار الفكر، بيروت.

[٤٣] *جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ*، لابن الأثير المبارك بن محمد ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأنارؤوط، دار الفكر، بيروت، ط/٢ في ١٤٠٣هـ.

[٤٤] *الجامع للترمذي*، محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى ت ٢٧٩هـ، ضمن مجلد يحوي الكتب الستة إشراف / صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٣ في ١٤٢١هـ.

[٤٥] *الجامع الصحيح*، للبخاري ضمن المجلد السابق.

[٤٦] *الجامع الصحيح*، لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، ضمن المجموع السابق.

[٤٧] *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم*، لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد ت ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/١ في ١٤١١هـ.

[٤٨] *الجامع لشعب الإيمان*، للبيهقي أحمد بن الحسين أبي بكر ت ٤٨٥هـ، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤١٠هـ.

[٤٩] *الجرح والتعديل*، لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، حيدر أباد، ط/١.

[٥٠] *جزء فيه نسخة أبي صالح عبدالله بن صالح عن عبدالله بن وهب*، ضمن مجموع طبع باسم الفوائد لابن مندة ؟!، تحقيق ؟! خلاف محمود عبدالسميع، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) ١٤٢٣هـ.

[٥١] *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، للعاصمي عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ت ١٣٩٢هـ، ط/٢ في ١٤٠٢هـ.

[٥٢] *دائرة معارف القرن العشرين*، لمحمد فريد وجدي ت ١٩٥٤هـ، دار المعرفة، بيروت في ١٩٧١م.

[٥٣] *الدعاء*، للطبراني سليمان بن أحمد اللخمي ت ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق د/ محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١ في ١٤٠٧هـ.

[٥٤] *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة* ﷺ، للبيهقي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤٠٥هـ.

[٥٥] *دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين*، للصديقي محمد بن علان الشافعي ت ١٠٥٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

[٥٦] *ذكر أخبار أصبهان*، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، الدار العلمية، الهند، ط/٢ في ١٤٠٥هـ.

[٥٧] *زاد المعاد في هدي خير العباد*، لابن القيم، شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٧ في ١٤٠٥هـ.

[٥٨] *الزهد*، لهناد بن السري ت ٢٤٣هـ، تحقيق د/ عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط/١ في ١٤٠٦هـ.

[٥٩] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، محمد ناصر الدين ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٦٠] *السنن*، للسجستاني: سليمان بن الأشعث أبي داود الأزدي، ت ٢٧٥هـ، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.

[٦١] *السنن*، لابن ماجه محمد بن يزيد أبي عبدالله الربعي ت ٢٧٥هـ مطبوع ضمن المجموع السابق.

[٦٢] *السنن*، للدار قطني علي بن عمر أبي الحسن ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ.

[٦٣] *السنن*، الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

[٦٤] *سير أعلام النبلاء*، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تحقيق نخبة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط /٧ في ١٤١٠هـ.

[٦٥] *شرح رياض الصالحين*، لابن عثيمين : محمد بن صالح ت ١٤٢١هـ، مكتبة الأنصار، مصر ط/١ في ٢٠٠٣م.

[٦٦] *شرح صحيح البخاري*، لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك ت ٤٤٩هـ، اعتنى به ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٣) في ١٤٢٥هـ.

[٦٧] *شرح مشكل الآثار*، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الحجري ت ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١ في ١٤١٥هـ.

[٦٨] *شرح معاني الآثار*، للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/٢ في ١٤٠٧هـ.

[٦٩] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، لابن عثيمين، خرجه وحققه هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

[٧٠] *الصحاح للجوهري*، إسماعيل بن حماد ت ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط/١ في ١٤١٨هـ.

[٧١] *صحيح ابن خزيمة*، أبي بكر محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ، تحقيق د/ محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٧٢] *الضعفاء* : للعقيلي محمد بن عمرو ت ٣٢٢هـ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤٠٤هـ.

[٧٣] *الطب النبوي*، لأبي نعيم، تحقيق ودراسة د/ مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١ في ١٤٢٧هـ.

[٧٤] *الطبقات الكبرى*، لابن سعد محمد بن سعد أبي عبدالله البغدادي ت ٢٣٠هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١ في ١٤٢١هـ.

[٧٥] *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها*، لأبي الشيخ الأصبهاني، دراسة وتحقيق د/ عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[٧٦] *العلل*، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت.

[٧٧] *العلل*، الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق د/ محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض، ط/١ في ١٤٠٥هـ.

[٧٨] *العلل ومعرفة الرجال*، لابن حنبل عبدالله بن أحمد بن محمد ت ٢٩٠هـ، تحقيق د/ طلعت قوج ود/ إسماعيل أوغلي، المكتبة الإسلامية، تركيا ١٩٨٧م.

[٧٩] *غذاء الألباب شرح منظومة الآداب*، للسفاريني محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ت ١١٨٨هـ، ضبطه وصححه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ في ١٤٢٣هـ.

[٨٠] *غريب الحديث*، الخطابي، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى /١٤٢٢هـ.

[٨١] *الغيلانيات*، للشافعي أبي بكر محمد بن عبدالله، تخريج الدارقطني، دراسة وتحقيق د/ مرزوق بن هياس الزهراني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١ في ١٤١٧هـ.

[٨٢] *الفتاوى الكبرى*، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط/١ في ١٣٨٦هـ.

[٨٣] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، لابن حجر، عناية محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.

[٨٤] *فوائد الفاكهي عن ابن أبي مرة*، دراسة وتحقيق محمد عبدالله القباني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١ في ١٤١٩هـ.

[٨٥] *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، للمناوي عبدالرؤوف بن علي القاهري ت١٠٣١هـ، المكتبة التجارية، مصر، ط/١ في ١٣٥٦هـ.

[٨٦] *القاموس المحيط*، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه.

[٨٧] *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، لابن عبدالبر، تحقيق عرفان العشا، المكتبة العصرية، ط/١ في ١٤٢٨هـ.

[٨٨] *الكامل في الضعفاء*، لابن عدي عبدالله بن عدي أبي أحمد الجرجاني ت ٣٦٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط/٢ في ١٤٠٥هـ.

[٨٩] *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*، للسفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، دمشق، ط/٤ في ١٤٢٩هـ.

[٩٠] *اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة*، للسيوطي أبي بكر بن عبدالرحمن ت ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت.

[٩١] *لسان العرب المحيط*، لابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.

[٩٢] *لسان الميزان*، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط/١ في ١٤٠٧هـ.

[٩٣] *المجتبى*، للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.

[٩٤] *مجمل اللغة*، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

[٩٥] *المجموع شرح المهذب*، للنووي : يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

[٩٦] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

[٩٧] *المحلى بالآثار*، لابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق د/عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

[٩٨] *مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذي*، للطوسي الحسن بن علي ت ٣١٢هـ، تحقيق ودراسة أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٥هـ.

[٩٩] *مختصر زوائد مسند البزار*، لابن حجر، تحقيق صبري بن عبدالخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/١ في ١٤١٢هـ.

[١٠٠] *مختصر السنن*، للمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي ت ٦٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

[١٠١] *المرض والكفارات*، لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد أبي بكر البغدادي ت ٢٨١هـ، تحقيق عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط/١ في ١٤١١هـ.

[١٠٢] *المستخرج*، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق ت ٣١٦هـ، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط/١ في ١٤١٩هـ.

[١٠٣] *المستدرك على الصحيحين*، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن البيع ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٠٤] *المسند*، لابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ت ٢٣٨هـ، تحقيق د/ عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٢هـ.

[١٠٥] *المسند*، لابن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ونخبة من المحققين، دار الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤١٣هـ.

[١٠٦] *المسند*، للبزار : أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ت ٢٩٢هـ، تحقيق د/ محفوظ زين الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط/١ في ١٤٠٩هـ.

[١٠٧] *المسند*، لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدة، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[١٠٨] *المسند*، للشاشي : الهيثم بن كليب أبي سعيد ت ٣٣٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٠هـ.

[١٠٩] *مُسند الشهاب*، القضاعي محمد بن سلامة ت ٤٥٤هـ، تحقيق/ حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ في ١٤٠٧هـ.

[١١٠] *المسند المستخرج على صحيح مسلم*، لأبي نعيم، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤١٧هـ.

[١١١] *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، للقاضي عياض، نشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

[١١٢] *المصنف*، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ في ١٤١٠هـ.

[١١٣] *المصنف في الأحاديث والآثار*، لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد ت ٢٣٥هـ، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[١١٤] *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، لابن حجر تحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا في قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق د/سعد الشتري، دار العاصمة، الرياض، ط/١ في ١٤١٩هـ.

[١١٥] *المعجم الأوسط*، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، منشورات دار الحرمين، القاهرة، في ١٤١٦هـ.

[١١٦] *المعجم الكبير*، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط/١ في ١٤٠٥هـ.

[١١٧] *المغني*، عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي عبدالرحيم بن الحسين ت٨٠٦هـ، انظر إحياء علوم الدين.

[١١٨] *المفردات في غريب القرآن*، للأصبهاني الحسين بن محمد ت ٥٦٥هـ، نشره د/ محمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠م.

[١١٩] *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، للقرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم ت ٦٥٦هـ، تحقيق د/ محي الدين مستو ورفاقه، دار ابن كثير، دمشق، ط/٤ في ١٤٢٩هـ.

[١٢٠] *المنار*، لمحمد رشيد رضا، مجلة محفوظة على الحاسب الآلي، أنشئت سنة ١٣١٥هـ ضمن المجموعة الشاملة.

[١٢١] *المنتخب من مسند عبد بن حميد*، ت ٢٤٩هـ، تحقيق مصطفى العدوي، المجلد الأول، دار الأرقم، الكويت، ط(١) ١٤٠٥هـ، الثاني والثالث، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

[١٢٢] *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، للنووي، دار الفكر، بيروت، ط/٢ في ١٣٩٢هـ.

[١٢٣] *الموسوعة العربية العالمية*، إعداد جمهرة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط/٢ في ١٤١٩هـ.

[١٢٤] *الموسوعة الفقهية الكويتية*: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية من الموسوعة الشاملة الإلكترونية.

[١٢٥] *موضح أوهام الجمع والتفريق*، للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٧٨هـ.

[١٢٦] *الموضوعات*، لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي البكري ت ٥٩٧هـ، تحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٣٨٦هـ.

[١٢٧] *الموطأ*، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تصحيح وتخريج محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

[١٢٨] *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، للذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

[١٢٩] *الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز*، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد بن صالح المدني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١ في ١٤١١هـ.

[١٣٠] *نسب قريش للزبيري*، مصعب بن عبدالله ت ٢٣٦هـ، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط/٣ في ١٩٨٢م.

[١٣١] *النهاية في غريب الحديث والأثر*، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

Visiting the Sick in the Shade of the Holy Sunnah (definition – benefit- rules and regulations)

Ahmed bin Mohammad Abdullah bin Homaiyed.
Associate Professor, Department of Sunnah & Its Sciences.
King Khalid University.Abha

(Received 28/11/1430H.; accepted for publication 20/4/1431H.)

Abstract. This research deal with an important issue which is related to treating people in a good manner. It is an important side by the Islamic Law (Shariah).

It discusses the following points:

1. Indicate the sickness of the person who deserve to be visited.
2. Know the rules of visiting the sick person.
3. Know the different types of people who have to be visited.
4. The benefits and teachings that we get from visiting the sick person according to the holy Sunnah.
5. Know the authenticated prophetic traditions (Ahadeeth) with regard to all what is mentioned above.

The Results of the Research:

1. The patient who deserves to be visited is the one whose sickness prevents him not to go out and sit wit his guests
2. Through this research the researcher come to know that visiting the sick person is a legal matter and has different characteristics due to its conditions as related to the relationship with the people especially those who have no guardians.
3. Thought the issue of visiting the sick person is a custom Allah the Almighty made it as a matter of worship whenever it performed with pure intention. Thus the person will be rewarded for that and his sins will be washed out as well. In this case the Muslim will visit all the people; males, females, young, old, and Muslims or non-Muslims.
4. Throughout the research the researcher explained a lot of principles, benefits and rewards of visiting the sick person.
5. The influence of the tradition in indicating the disciplines of the person who visit the sick people.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
   a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
      Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "…."
   b. The reference is cited in a footnote.
      Example: Ibn Qudama Said "…."[(1)]
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." [(2)]
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452,Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: mgllah@gawab.com
- Website: www.qumg.net

(1) Al-Maghni 6/322.
(2) Collaborative Iusurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Journal of Islamic Sciences, Qassim University, Vol. 3, No.2, pp 289-583 Ar. (July 2010/Rajab 1431H)

Volume (3) **No. (2)**

Journal of Islamic Sciences

(July 2010) **(Rajab 1431H)**

Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

Qassim University

Academic Publishing & Translation

Buraydah - P. O. Box 6666 -51452

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar
Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Member Editors

Prof. Saleh M. Al-Hasan
Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim
Professor, Department of Quran Sciences, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri
Professor, Department of Aqidah (Religion), College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Saleh S. Al-yousef
Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Saud A. Al-Hamad
Professor, Department of Quran Sciences, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim
Associate Professor, Department of Sunnah, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Secretary

Dr. Majdy H. Shakwer
Assistant Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Deposif: 1429/2028

Contents

Page

Shura in our tradition and in the thought of modern intellectuals (English Abstract)
Ismail mohamed Eissa Shaheen 34 ١

Deviation in the understanding of the Sunnah of the Prophet causes and manifestations (English Abstract)
Mohammed Bin Abdulaziz Al-Farraj 380

Characteristics of the Islamic nation and its mission advocacy (English Abstract)
Dr. mohammed Bin Ibrahhim Bin Sulaiman Al-Roumi 429

Conditions in the Contracts A Modern Jurisprudential Study (English Abstract)
D. Bandar bin Nafi ibn Barakat Abdali 466

The Role of Zakat in the Fight Against Poverty and Unemployment (English Abstract)
Dr. Adnan M. Y. Rababiah and Dr. Ahmed H. AL-Rababiah 487

Quran's frequently pronounced words and meanings (English Abstract)
Dr. Shafy S. AL-Ajmi 528

Visiting the Sick in the Shade of the Holy Sunnah (definition – benefit- rules and regulations) (English Abstract)
Ahmed bin Mohammad Abdullah bin Homaiyed 583